من تراب الطريق ! (٦٦١)

بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*)

(١)

أثار المشهد الأخير ، المستفاد من الحكم ببطلان مجلس الشورى من منشئه، واستمراره باقيًا رغم ذلك مع قيامه بالتشريع ، حتى انتخاب مجلس للنواب، وإمهاله من بعد انتخابه عامًا آخر ، بذريعة المادة (٢٣٠) من دستور الإخوان، مع أن المفترض فيها أن مجلس الشورى الجارى الحديث عنه ، مجلس صحيح برىء من البطلان ، وإلاَّ كانت طامة كبرى أن يعطى الدستور ـ سلطة تشريع لمجلس باطل .. أثار مشهد الحكم ، أو أثارت هذه « المفارقة » ـ حقيقة قديمة، هى أن البطلان ضارب للجذور فى مصر الدولة ، وأن كل ممارساتنا المفترض أن تكون قانونية ، ممارسات معطوبة باطلة تأخذ مصر الدولة إلى هاوية لا قرار لها !!!

كان فلاحو الدهاشنة ـ فى رواية شىء من الخوف ـ أكثر منا فهمًا ، وأكثر استقامةً ، وأكثر شجاعةً ، وأمض رأيًا .. قالوها عاليةً صريحةً مدويةً : « جواز عتريس من فؤادة باطل .. باطل .. باطل .. باطل » ، ولكن خيبتنا عريضة ، وجبننا أعرض ، لذلك ظللنا نخرج من بطلان إلى بطلان ، حتى صرنا إلى هاوية بلا قرار ، أكتب عنها الآن سلسلة مقالات ، رأيت من أدب التعبير أن أكتفى بوصفها بأنها : « بناء من خزف ، وأعمدته من طين ! » ، ولولا الملامة لقلت إن أعمدته من وحل !!!

(*) المال فى ٥ /٢٠١٣/٦

فيما بدا أنه نزول على ضغوط الثورة التى انفجرت فى ٢٥ يناير ٢٠١١ ، لأسباب عديدة ليست موضوعى هنا ، أصدر الرئيس السابق محمد حسنى مبارك ، القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ٢٠١١ ، ونشر بالجريدة الرسمية يوم صدوره فى ٨ فبراير ٢٠١١ ، أشارت ديباجته إلى ما كان قد أسفر عنه الحوار الوطنى لنائب الرئيس (عمر سليمان) مع ممثلى الأحزاب والقوى الوطنية وبعض من ممثلى شباب ٢٥ يناير ، للإصلاح السياسى الديمقراطى المنشود ، وتفعيل ما اتفق عليه أطراف الحوار من ترتيبات سياسية وإجراءات دستورية وتشريعية ـ قرر تشكيل لجنة برئاسة المستشار سرى صيام رئيس محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى ، وفى عضويتها :

(١) المستشار كمال نافع ـ النائب الأول لرئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء الأعلى .

(٢) المستشار أحمد مكى ـ النائب الثانى لرئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء الأعلى .

(٣) المستشار محمد عبد العزيز الشناوى . نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

(٤) المستشار ماهر سامى يوسف . نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

(٥) المستشار الدكتور ماهر محمد عطية . النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا .

(٦) المستشار كمال زكى عبد الرحمن اللمعى . نائب رئيس مجلس الدولة .

(٧) الدكتور أحمد كمال أبو المجد . أستاذ القانون الدستورى .

(٨) الدكتور يحيى الجمل . أستاذ القانون الدستورى .

(٩) الدكتور إبراهيم درويش . أستاذ القانون الدستورى

(١٠) الدكتور محمد حسنين عبد العال . أستاذ القانون الدستورى

ونص القرار على أنه للجنة أن تستعين بمن تشاء من المتخصصين ، وتتولى دراسة واقتراح ما تراه من تعديلات دستورية للمواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ وغيرها من المواد الأخرى لتحقيق إصلاح سياسى وديمقراطى يلبى طموحات أبناء الشعب فى مجال الانتخابات الرئاسية وما يرتبط بها من أحكام وما تتطلبه التعديلات الدستورية المقترحة من تعديلات تشريعية لبعض القوانين المكملة للدستور ذات الصلة .

وألزم القرار اللجنة بأن تنتهى من عملها فى ميعاد غايته آخر فبراير الجارى لاتخاذ إجراءات التعديلات الدستورية وفقًا للمادة ١٨٩ منه ، والسير فى إجراءات إحالة مشروعات القوانين بالتعديلات التشريعية إلى مجلسى الشعب والشورى .

ولم ترتض ضغوط الثورة بهذه الخطوة ، ولا بما أعلنه الرئيس السابق ـ بعد تعيين نائب ـ من أنه لا ينوى الترشح لمدة أخرى بعد انتهاء ولايته فى أول أكتوبر ٢٠١١ ، وبأن نجله لن يترشح للموقع الرئاسى ، ثم أعلن الرئيس السابق فى ١١ فبراير تخليه عن منصبه ، وكلف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد .

كان هذا التكليف للمجلس الأعلى للقوات المسلحة ، بداية الإجراءات الباطلة التى طفقت تتراكب وتتراكم منذ ١١ فبراير ٢٠١١ وحتى اليوم . فتخلى الرئيس السابق عن منصبه ، هو فى واقعه « استقالة » من المنصب ، تمنعه وتحرم عليه أن يتخذ معها أى قرار من أى نوع فى حكم أو إدارة شئون البلاد ، فالذى يحكم ذلك هو الدستور الذى كان ساريًا ، والمنوط بإعمال ذلك هو نائب الرئيس الذى كان قد عين وحلف اليمين وصار بتخلى الرئيس رئيسًا للجمهورية بالنيابة ـ ومواد الدستور واضحة فى قواعد وضوابط ترتيب البيت

حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو تنحيه أو تخليه .. فالتخلى ضرب من الاستقالة والتنحى ، على سبيل الدوام لا التأقيت ، ومن ثم يجب إعمال المادتين ٨٣ ، ٨٤ من الدستور القائم ، فالمادة ٨٣ توجب توجيه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب ، وكان قائمًا ، وتوجب المادة ٨٤ فى حالة خلو منصب الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل ـ أن يتولى الرئاسة مؤقتًا رئيس مجلس الشعب ، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط ألا يترشح أيهما للرئاسة ، ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية، ويتم اختيار الرئيس الجديد خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يومًا من تاريخ خلو منصب الرئاسة ، وفقًا لما أوجبته الفقرة الأخيرة للمادة ٨٤ من الدستور ، وجدير بالذكر أن هذه الصياغة أجريت فى التعديل المستفتى عليه فى ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧، فى وقت كانت النوايا معقودة على عدم تعيين نائب للرئيس ، حتى لا يصادر وجود نائب على مشروع التوريث ، أما وقد وجد النائب الذى تعين تعيينًا صحيحًا وحلف اليمين وفقًا للمادتين ١٣٩ ، ١٤٠ من الدستور ، وباشر سلطاته بالفعل ، فإن هذا الواقع قد أقام ضمانة لإتمام هذه الإجراءات التى نص عليها الدستور تحت رقابته ـ أو متابعته ـ بحكم منصبه .

هذا هو ما يوجبه الدستور ، ولكن الرئيس السابق خرج على الدستور خروجًا مركبًا ، الخروج الأول أن الدستور لا يعطيه ـ حتى وهو فى منصبه ـ سلطة أن يستبدل ما ورد فيه بتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة البلاد ، والخروج الثانى أنه وقد استقال من منصبه بذلك التخلى النهائى عن منصبه ـ فإنه لم يعد بيده أى سلطة يملى بها ما يجب أن يتبع منذ لحظة رحيله الذى أعلنه عن المنصب الذى كان يشغله !!

على أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، الذى أعطى تكليفًا أو سلطة ممن لا يملك ، بدأ مهمته غير الدستورية ومن ثم غير الشرعية ، بمخالفة دستورية مركبة :

- المخالفة الأولى ـ أنه افترض أن نائب الرئيس غير موجود ، واعتبره فى حكم المعدوم ، مع أنه بحكم منصبه قد صار رئيسًا للجمهورية بالنيابة إلى أن يصير انتخاب وتنصيب الرئيس الجديد ، وصار بحكم ذلك نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة والذى يتبعه المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيسه القائد العام الذى يدين بالولاء والطاعة لمن صار رئيسًا بالنيابة ونائبًا للقائد الأعلى للقوات المسلحة ، ويجب من ثم أن يسمع له القائد العام ويطيع .

وغنى عن البيان أنه لا محل لتذرع بشرعية ثورية ، فلم يكن المجلس الأعلى للقوات المسلحة هو القائم بالثورة ، ومن ثم بدا ما صدر فى حق نائب رئيس الجمهورية ورئيس الجمهورية بالنيابة ومن ثم القائد الأعلى الفعلى والقانونى للقوات المسلحة ـ بدا انقلابًا سافرًا يفتقد المشروعية الدستورية والقانونية ، مثلما يفتقد الشرعية الثورية .

- المخالفة الثانية ـ تتمثل فى أن القفز على المخالفة الأولى سالفة البيان، لا يعفى المجلس الأعلى للقوات المسلحة من وجوب الالتزام بأحكام الدستور المنصوص عليها بالمادتين ٨٣ ، ٨٤ من الدستور والسالف بيانهما .

إذن فقد بدأ المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، ممارساته غير المستندة إلى قاعدة دستورية شرعية ، بدأها بمخالفتين دستوريتين ، وهنا يتجلى بطلان كل ما صدر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة فيما بعد !!!

من تراب الطريق ! (٦٦٢) بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*) (٢)

كانت بداية سلسلة الأخطاء المتراكبة ، فى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ فبراير ٢٠١١ ، فلا سند لإصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة لهذا الإعلان ، فلا هو قائم بثورة يستند إلى شرعية ثورية ، ولا هو قد استمد سلطة دستورية بتكليف دستورى ممن يملك ، وعلى ذلك فلا سند للإعلان الدستورى الأول الذى أصدره فى ١٣ فبراير ٢٠١١ !

ويبدو واضحًا من مراجعة هذا الإعلان ، أنه كان مفهومًا للمجلس الأعلى للقوات المسلحة أنه يفتقد المشروعية الدستورية والقانونية ، ولذلك خلا الإعلان الدستورى من ديباجة تبين المواد الدستورية والقانونية التى يعتمد عليها القائد العام ، رئيس المجلس ، واستعاض عنها بمقدمة لغوية إنشائية فضفاضة لا تمثل سندًا ولا تعطى مرجعية . تلاها بإصدار تسعة قرارات يعنينا هنا أن نتوقف عند بعضها لبيان أن البناء الحالى بناء تراكمت عليه أسباب البطلان .. قد أقيم من خزف واستمر من خزف وأعمدته من طين .

فالقرارات تضمنت :

(١) تعطيل العمل بأحكام الدستور وليس إلغاء . ومؤدى ذلك أن دستور ١٩٧١ قائم ، وأن الإجراء قاصر على تعطيل العمل به مؤقتًا .

(*) المال فى ٦ /٦/ ٢٠١٣

(٢) يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لستة أشهر أو انتهاء انتخابات مجلسى الشعب والشورى ورئيس الجمهورية . وهذا إقرار ضمنى بأن مُصْدر الإعلان متفطن إلى أن الرئيس السابق الذى استقال ـ لا يملك تكليف المجلس بإدارة شئون البلاد ، إلاَّ أنه لم يتفطن فى هذا الترميم إلى أنه لا يملك ـ أى المجلس ـ سندًا من الشرعية الدستورية أو الثورية يعطيه حق أو سلطة أن يمنح نفسه هذه السلطة !!!

(٣) حل مجلسى الشعب والشورى . وهذا إجراء باطل لم يكن يملكه المجلس الأعلى للقوات المسلحة وليس من سلطته ، فلم يكن يملك شرعية ثورية ، ووقع الحل من ثم باطلاً معدومًا لا أثر له فى القانون ، ولو رفع أحد أعضاء المجلسين دعوى آنذاك بالبطلان للقضاء الإدارى ، لأحرج المجلس الأعلى وقراره أيما إحراج !!

(٤) للمجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية . وما يقال عن حل مجلس البرلمان ، يقال أيضًا عن انتزاع سلطة تشريع على غير سند دستورى أو قانونى !

(٥) تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد بالدستور ـ وهو الدستور الصادر ١٩٧١ ـ وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب .

وهذه الفقرة بالذات هى إقرار صريح ببقاء وقيام وعدم إلغاء دستور ١٩٧١ ، فصريح القرار تعديل بعض مواد هذا الدستور الموجود ، لتدخل من ثم عليه ، وتصلح الرتق الذى رؤى إصلاحه فى بعض مواده .

وتحت مظلة مواد هذا الإعلان الدستورى الصادر ١٣ فبراير ٢٠١١ ، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ١ لسنة ٢٠١١ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر (أ) فى ١٤ فبراير ٢٠١١ ، بتشكيل لجنة

برئاسة المستشار طارق البشرى ، وعضوية بعض أساتذة القانون الدستورى، ونائبين لرئيس المحكمة الدستورية العليا ، ورئيس هيئة المفوضين بها ، ولوحظ أنها ضمت ـ بلا مبرر ـ محاميًا من فصيل الإخوان ، لا سابقة له فى العلم أو العمل فى المجال الدستورى ، مما بدا وكأنه طلب لود جماعته التى كانت ـ ولا تزال ـ خارج منظومة القوانين المصرية ، وتختص هذه اللجنة بدراسة إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور (وهذا إقرار ببقاء دستور ١٩٧١) ، وتعديل المواد (٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٨٩) منه ـ وهذا إقرار أيضًا ومؤكد بأن دستور ١٩٧١ باق ، وكافة ما يتصل بهذه المواد من مواد ترى اللجنة ضرورة تعديلها لضمان ديمقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية ومجلسى الشعب والشورى ، كما تختص دراسة التعديلات اللازمة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل. وأوجبت المادة الثانية من القرار على اللجنة ، أن تنتهى من عملها فى مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ القرار .

وطبقًا لهذا التكليف ، قامت اللجنة المذكورة بتعديل المواد (٧٥ ، ٧٦، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٣٩ ، ١٤٨) من دستور ١٩٧١ ـ ، وإلغاء المادة (١٧٩) من ذلك الدستور ، وإضافة فقرة أخيرة للمادة ١٨٩ منه ومادتين جديدتين برقمى ١٨٩ مكررًا ، ١٨٩ مكرر « ١ » إلى ذلك الدستور .

و أصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، وفقًا للسلطات التى منحها لنفسه بالإعلان الدستورى ١٣ فبراير ٢٠١١ ، أصدر قراره رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ المنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٩ (تابع) فى ٣ مارس ٢٠١١ ، بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية ـ وهذا إقرار متكرر ببقاء دستور ١٩٧١ ، على أن يجرى الاستفتاء

يوم السبت ١٩ مارس ٢٠١١ ، بإشراف اللجنة القضائية العليا التى شكلها المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ ، المنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٨ مكرر (أ) فى ٢ مارس ٢٠١١.

و أجرى الاستفتاء فى موعده ، وأعلنت فى ٢٠ مارس ٢٠١١ الموافقة على تعديلات المواد سالفة الذكر من دستور ١٩٧١ بنسبة ٧٧٪ من الأصوات الصحيحة فى الاستفتاء .

و جدير بالذكر أن « شرعية » هذه التعديلات والاستفتاء عليها ، قد عرضت بدعوى قضائية على مجلس الدولة ، وأصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها فيها فى الطعن رقم ٢٠٨٥٥/ ٥٧ق ، بجلسة ١٧ مارس ٢٠١١ ، وأوردت فيه أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد « استمد شرعيته » من الشعب ، وليس إذن من قرار رئيس الجمهورية الذى أصدره بمناسبة تخليه عن منصبه ، وأضاف الحكم أن الشعب الذى قام بثورته قد فوض المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستقرار شئون البلاد تحت رقابة الشعب ، وأضافت المحكمة أنه مع وقوفها على وجهة النظر المطروحة أمامها حول مدى سقوط دستور ١٩٧١، فإن القول الفصل فى هذا مرده إلى الشعب مصدر السلطات الذى منح المجلس الأعلى للقوات المسلحة « شرعية » اعتلاء منصب الحكم فى البلاد دون أن يسقط بعد ذلك الإعلان الدستورى ١٣ فبراير المنشور بالجريدة الرسمية ، والذى تضمن تسعة بنود تتصل جميعًا بشئون الحكم ومنها ما تضمنه البند السادس من تشكيل لجنة لتعديل مواد الدستور وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب ، الأمر الذى يعنى ـ فيما قال الحكم ـ أن الشعب « التفت » عن تبنى نظرية« سقوط الدستور» موليًا إرادته شطر تعديل بعض

مواده خلال الفترة الانتقالية التى كانت محددة فى الإعلان الدستورى (١٣ فبراير) بستة أشهر .

و لا مراء أن هذا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا ، قد رتق ثقبًا هائلاً فيما كان يباشره المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، إلاّ أنه سجل أن دستور ١٩٧١ لا يزال قائمًا بإرادة شعبية ، وأن هذه الإرادة الشعبية قد انصرفت إلى تعديل تسع مواد من مواده ، « مما يفيد بقاءه » ، ولا ينفى ذلك تعطيل العمل به تعطيلاً مؤقتًا .. فهذا التعطيل لا ينفى وجوده ، وهو وجود ظاهر جدًّا ومحل إقرار ـ من إدخال تعديلات على تسع مواد من مواده .

* * *

من تراب الطريق ! (٦٦٣) بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*) (٣)

ويرى المستشار مجدى العجاتى ، فى بحث له غير منشور ، أن هذا التعطيل لأحكام الدستور لا يجرى على كل أحكام الدستور ، وإنما يجب التفرقة بين نوعين من الأحكام أحدهما يتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع وحقوق الأفراد وحرياتهم ويتبع ذلك بحكم اللزوم المبادئ الأساسية التى تنظم السلطة القضائية وما يخص حجية ما يصدر عنها من أحكام ووجوب النزول على مقتضاها وانحناء الكافة حكامًا ومحكومين لحجيتها ، والنوع الثانى من أحكام الدستور ، هو ما يتعلق بتنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية ورئاسة الدولة .

على أنه إن كان يجوز القول بأن للمجلس الأعلى للقوات المسلحة وفقًا للإعلان الدستورى الصادر ١٣/ ٢/ ٢٠١١ ـ أن يعطل العمل بالأحكام المتعلقة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية ورئاسة الدولة إذا لم يعترض الشعب الذى فوضه ـ على ما قرره ، فإنه من غير الجائز بحال أن تكون الأحكام المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات أفراده وسياج السلطة القضائية ـ محلاً للتعطيل ، فهذه الأحكام وإن تضمنها الدستور ، إلاّ أنها تعلو فوقه ولصيقة بالمواطن وحياته وحريته وضماناتها ولا تقبل من ثم وقفًا أو تعطيلاً أو انتقاصًا !!

(*) المال فى ١٠ /٦/ ٢٠١٣

ولا ندرى هل كانت هذه الأحكام حاضرة أم لا فى ذهن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومستشاريه ـ المجهول بعضهم ـ فى تلك الفترة ، فالذى حدث أن الأمور قد توقفت لعشرة أيام بعد إعلان نتيجة الاستفتاء، دار فيها ـ فيما يبدو ـ حوار مكتوم ، فقد كان مقتضى إعلان الاستفتاء فى ٢٠ مارس ، أن يتم إدخال المواد المعدلة على دستور ١٩٧١ وأن يخرج هذا الدستور من التعطيل « المؤقت » الذى أعلنه المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ١٣ فبراير ، معززًا بالتعديلات الجوهرية التى أقرها الشعب على بعض مواده ، ليحكم هذا الدستور ـ بعد تعديله بإرادة شعبية ـ حياتنا الدستورية والقانونية ، ولكن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، خرج فى ٣٠ مارس بإعلان دستورى آخر ، وإن راعى إدخال التعديلات المستفتى عليها ـ فى مواده ، إلاّ أنه اختط خطًّا آخر فحواه إرجاء العودة إلى العمل بأحكام دستور ١٩٧١ فى مخالفة صريحة وغير مشروعة لما قررته وأعلنته الإرادة الشعبية فى استفتاء ١٩ مارس ٢٠١١ ، ووجد هذا الخط ذريعته فى مخاطر ما تضمنه الدستور من سلطات واسعة لرئيس الجمهورية ، ومن ثم تم إسقاط كل ما يتعلق بسلطات رئيس الجمهورية فى إعلان ٣٠ مارس ، مع الاستعاضة ببعض المواد ذات الطبيعة الانتقالية ، وقد كان يمكن لذلك المنحى أن يكون سليمًا ، لولا أن ما ورد وجرى بعد ذلك ، قطع بأن الأمور تسير إلى ما هو أسوأ من سلطات رئيس ، والتى وسعت بعد ذلك توسيعًا مهولاً ، إلى الإضرار بالبناء الدستورى ذاته والحياة السياسية للبلاد !!

وكان هذا المنحى ، خطوةً أخرى فى مفارقة الشرعية الدستورية ، بل ومفارقة الإرادة الشعبية ، وسوف نرى أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة

نفسه ، لم يلتزم بهذا الإعلان الدستورى الذى أصدره ٣٠ مارس خلافًا للاستفتاء الشعبى ، ونشر فى الجريدة الرسمية ـ العدد (١٢) مكرر (ب) فى ٣٠ مارس ٢٠١١ ، فقام المجلس لاحقًا بشهور فيما يشبه السرية ، دون طرح أو مناقشة أو إعلان ، قام بتعديل المادة (٣٨) من إعلان ٣٠ مارس تعديلاً جوهريًا يوافق أغراض الإخوان على ما سوف يجىء ، وجاء هذا التعديل بنشر مكتوم فى الجريدة الرسمية ، كتمًا مقصودًا حتى لا يذيع أمره أو يتفشى نبأه . فقد كان النص يجرى ـ حين صدور إعلان ٣٠ مارس ـ على أنه: « ينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقاً لأى نظام انتخابى يحدده ، ويجوز أن يتضمن حدًا أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين » .

وسرًا ، أو فيما يشبه السرية ، بحصار لا بد أنه كان مقصودًا ، صدر إعلان دستورى ثالث ، لم يعرف الناس بل ورجال القانون خبره ، صدر فى ٢٥/ ٩/ ٢٠١١ ، بتعديل المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ، فنص هذا الإعلان الثالث (السرى) بمادته الأولى على أن : « يعدل نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ من مارس ٢٠١١ ليصبح على النحو الآتى : « ينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقًا لنظام انتخابى يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردى بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقى للثانى » . ولأن القانون يلزم بالنشر فى الجريدة الرسمية ، فقد نشر نشرًا محدودًا فى عدد محدود لم يوزع ، بالعدد (٣٨) مكرر فى ٢٥/ ٩/ ٢٠١١ ، ولم يُتداول خبره ، فما سر هذا الإعلان الدستورى الثالث الذى عدل المادة (٣٨) من إعلان ٣٠ مارس ، وما علة وسبب هذا التعديل ؟!!

ذكرت سالفًا أن هذا التعديل أُجرى ليوافق غرض ومطالب الإخوان، ولذلك قصة يجب أن نعرفها من البداية ، فقد كانت تنحية دستور ١٩٧١ الذى كان ـ وربما لا يزال ـ قائمًا ، وإصدار إعلان ٣٠ مارس خلافًا للاستفتاء الشعبى ١٩ مارس ، سببًا لطرح معضلة تسبب فيها هذا الخطأ الفادح : هل يجب أن يسبق الدستور الجديد المزمع إصداره ، انتخابات مجلسى الشعب والشورى ، أم العكس ؟!

كانت الحكمة والمصلحة والمنطق ، تقتضى كلها البدء أولاً بالدستور الجديد المزمع أولاً ، ليتم على أساسه بناء الدولة الدستورية بناء يقام كيانه وأركانه وعدد واختصاصات سلطاته ، وفقًا لذلك الدستور الواجب عرضه ـ قبل إقراره ـ فى استفتاء شعبى وفقًا لذات المادة (٦٠) من إعلان ٣٠ مارس . فذلك الدستور الجديد المزمع هو الذى سوف يحدد ، وفقًا للإرادة الشعبية فى النهاية ، هل ستأخذ مصر بالنظام الرئاسى أم بالنظام البرلمانى أم بنظام مختلط يجمع بنسب محددة بين النظامين .. وهل سيأخذ هذا الدستور بنظام المجلسين أم بنظام المجلس الواحد بالنسبة للسلطة التشريعية .. مما يتوجب تحديده أولاً بدلاً من انتخاب مجلسين «غُميضى» قبل وضع الدستور، وما هى سلطات واختصاصات رئيس الجمهورية التى سيقررها والتى سوف يتقدم المرشحون على أساسها للمنصب ، ويُجرى بمقتضاها الانتخاب ، وينعقد على أساسها العقد المفترض بين الشعب وبين الرئيس الجديد الذى عليه أن يلتزم بما نص عليه الدستور الذى ترشح على أساسه وعليه تمت عملية انتخابه .

كان ذلك ، وغيره من الاعتبارات الدستورية القانونية والمنطقية ، يوجب وضع الدستور أولاً ، ثم كان يستوجب ذلك أيضًا إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية القائمة والتى تعرضت لهزال شديد قبل ٢٥ يناير ٢٠١١ ، أو ما يستجد من أحزاب جديدة بعد هذا التاريخ ، كيما تستكمل هذه وتلك بناءها وكوادرها واستعداداتها لخوض المنافسة الانتخابية خوضًا متكافئًا - بعد الاستعداد - خلال الفترة التى سوف يتم فيها وضع مشروع الدستور والمناقشات حوله والانتهاء إلى صياغته ثم عرضه على الاستفتاء الشعبى .

بيد أن هذا الترتيب الدستورى والقانونى والمنطقى ، لم يكن يوافق أغراض الإخوان ومن ورائهم السلفيون ، فمصلحتهم تقتضى المعاجلة بالانتخابات البرلمانية للشعب والشورى حتى من قبل أن يُعْرف بماذا سوف تأخذ مصر فى دستورها الجديد ، هل بنظام المجلس الواحد ، أم بنظام المجلسين ، ولذلك طفق الإخوان يدفعون الأمور دفعًا ، وبضغوط هائلة ، ومليونيات متتالية ، نحو الانتخابات البرلمانية أولاً قبل أن يفيق أو يستعد أحد ، وأن تتم هذه الانتخابات وفقًا لنظام انتخابى يضمن لهم ما يريدون ، ولم يكن تعديل المادة (٣٨) من إعلان ٣٠ مارس ، إلاّ - آخر مشاهد هذه الضغوط التى سبقها إصدار مراسيم بقوانين من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، كانت كلها وراء ما يريده الإخوان !!

* * *

من تراب الطريق ! (٦٦٤)

بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*)

(٤)

سبق للنظام الآفل ، أن سعى مرتين للأخذ بنظام القوائم فى الانتخابات البرلمانية ، وتسبب ذلك فى حل مجلس الشعب مرتين ، وجاء الحل فى المرتين على سند من حكم للمحكمة الدستورية العليا ، صدر الحكم الأول عن المحكمة برئاسة المستشار محمد على بليغ ، بجلسة ١٦ مايو ١٩٨٧ ، فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية دستورية ، وقضى بعدم دستورية المواد الخامسة مكررًا والسادسة « فقرة (١) » والسابعة عشرة «فقرة (١) » من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، وكان مجمل المبادئ التى استند إليها الحكم مبدأ المساواة الدستورى ، وأن حق الترشيح مكفول فى الدستور ، وعلى سلطة التشريع ألاّ تنال منه وإلاّ وقع عملها مخالفًا للدستور ، وأن ما ورد بالقانون رقم ١١٤/ ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨/ ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، لا يتناول مسائل تنأى عن الرقابة الدستورية ، وأن ما يضعه المشرع تنظيمًا للحقوق العامة ـ ومنها الحقوق السياسية ـ يتعين ألاّ يؤدى إلى مصادرتها أو الانتقاص منها ، وألاّ تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون المنصوص عليهما فى المادتين (٨) ، (٤٠) من الدستور (دستور ١٩٧١) ، وأن حرمان طائفة معينة من حق

(*) المال فى ١١ /٦/٢٠١٣

الترشيح دون مقتضى - ينطوى على إهدار لأصل هذا الحق وإخلالٍ بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون مما يعيبه بعدم الدستورية ، وأنه وإن كان الأصل فى سلطة التشريع أنها تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة، وأن الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها ، إلاّ أن هذا لا يعنى إطلاق سلطة التشريع فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، وأن نص الدستور على تعدد الأحزاب كصيغة وحيدة للتنظيم السياسى ، لا يجيز تجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها للمواطنين ومن بينها حق الترشيح المنصوص عليه فى المادة (٦٢) من الدستور ، ومن ثم قضت المحكمة بحكمها السالف بعدم دستورية هذه المواد وما أدخل عليها من تعديلات - وقد ترتب على ذلك حل مجلس الشعب دون منازعة من الدولة التى كان يرأسها آنذاك الرئيس (السابق) محمد حسنى مبارك !

وصدر الحكم الثانى ، من المحكمة الدستورية العليا أيضًا ، بجلسة ١٩ مايو ١٩٩٠ ، برئاسة المستشار ممدوح مصطفى حسن ، فى لدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق دستورية وقضى بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٣٨/ ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ، وكان مبنى هذا الحكم ذات ما اعتنقه حكم سنة ١٩٨٧ من مبادئ ، وقيل فى بيان ذلك وإضافة إليه أن الدستور إذ كفل حق الترشيح فلا ينبغى لسلطة التشريع النيل منه ، وإلاّ

وقع عملها مخالفًا لأحكام الدستور ، وأن ما تناوله القانون رقم ١٨٨/ ١٩٨٨ بتعديل القانون رقم ٣٨/ ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب لا يتناول مسائل تنأى عن الرقابة القضائية الدستورية ، وأن مبدأ سيادة الدستور ، وخضوع الدولة للقانون ، يقتضى خضوع كافة سلطات الدولة لمبدأ سيادة الدستور والتزام حدوده وإلاَّ خضع عملها للرقابة القضائية الدستورية، وأن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة قصدًا من الشارع الدستورى بأن تكون قيدًا على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام ، فإذا خرج عن هذا الضمان الدستورى بأن قيد حرية أو حقًا ورد فى الدستور مطلقًا أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم ، شاب عمله مخالفة الدستور ، وأن التعديل الذى ورد بالقانون رقم ١٨٨/ ١٩٨٨ قد خالف مبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة (٤٠) من الدستور ، وانتقص من الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور، وأن ما يضعه المشرع من تنظيم للحقوق السياسية، يتعين ألاَّ يؤدى إلى مصادرتها أو الانتقاص منها أو التمييز فى أساس مباشرتها أو التعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص لمن تتماثل مراكزهم القانونية ، وإلاَّ عابه مخالفة الدستور ، وأنه إذ كان المبدأ عدم التمييز فى أساس مباشرة الحقوق السياسية بين المنتمين للأحزاب السياسية وغير المنتمين إليها ـ فإن مخالفة ذلك تمس الحقوق التى كفلها نص المادة (٦٢) من الدستور ، ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، الأمر الذى استوجب « القضاء بعدم دستورية النص التشريعى الذى أجريت انتخابات مجلس الشعب بناء عليه ، وأن مؤدى

ذلك بطلان تكوين مجلس الشعب منذ انتخابه ودون أن يستتبع ذلك إسقاط ما أقره من قوانين وقرارات ، وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل على أصلها من الصحة ونافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها أو يقضي بعدم دستورية نصوصها التشريعية إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم» .

وإذ ليس يفوت أن ذلك هو « عين » ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى حكميها الصادرين بجلسة ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ بشأن مجلس الشعب وقانون العزل السياسى ، فإن الجدير بالذكر أن هذا الحكم ـ كسابقه الصادر سنة ١٩٨٧ ـ لم يوافق أغراض أو هوى النظام آنذاك ، ومع ذلك تم تنفيذ الحكم ، وحل مجلس الشعب ، دون أن يعرض أحد إلى المحكمة الدستورية العليا أو قضاتها بأى سوء !!

فى سنة ٢٠١١ ، وبعد صدور الإعلان الدستورى ٣٠ مارس ٢٠١١ ، طفق الإخوان يضغطون ـ ونجحوا ـ لجعل انتخابات مجلسى الشعب والشورى قبل وضع دستور جديد للبلاد ، فقد قدروا أنهم أجهز وأكثر استعدادًا لخوض الانتخابات فورًا بينما تعانى الأحزاب السابقة أو المستحدثة من قصور وعدم اكتمال كوادرها وأوضاعها واستعداداتها ، وطفقوا يضغطون لفرض نظام الانتخابات بالقوائم الحزبية ـ وخدع فى هذا الطلب بعض الأطياف السياسية ، دون أن يتوقفوا أو يتدارسوا بجدية

المحاذير والعيوب التى أدت إلى حل مجلس الشعب مرتين ـ لهذا السبب ـ سنة ١٩٨٧ وسنة ١٩٩٠ .

وتحت ضغوط الإخوان ومن والاهم ـ والمليونيات التى رتبت ، بغض النظر عن أعدادها الحقيقية ، وبرغم تحذيرات فقهاء القانون والدستور ، استجاب المجلس الأعلى للقوات المسلحة لضغوط الإخوان ، وأصدر المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ ، ونصت مادته الثالثة على أنه صدر فى ١٩ يولية سنة ٢٠١١ ، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ولكنه لم ينشر إلاَّ فى ٢٧/ ٩/ ٢٠١١ ليتوارى حول تعديل المادة (٣٨) من إعلان ٣٠ مارس ، والذى نشر فى ٢٥/ ٩/ ٢٠١١ . وقد نصت مادته الأولى على تعديل المادة الثالثة من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨/ ١٩٧٢ ، للأخذ بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية مع النظام الفردى ، مناصفة بينهما ، فجرت المادة على أنه : « يكون انتخاب نصف أعضاء مجلس الشعب ، بنظام الانتخاب الفردى والنصف الآخر بنظام القوائم الحزبية المغلقة .... »

ومع أن هذه القسمة ضيزى ، وغير عادلة ، وتخالف مبدأ المساواة ، لأن عدد المستقلين الذين ليس أمامهم سوى المقاعد الفردية ـ يبلغ أضعاف عدد الحزبيين ، إلاَّ أن الإخوان ومن والاهم ضغطوا بالمليونيات وسواها لتعديل هذه القسمة غير العادلة . وقبل أن نعود معًا إلى باقى هذه المشاهد الجديرة بالبحث والتأمل ، نعيد التذكير بأنه رغم صدور هذا المرسوم بقانون فى ١٩ يوليو ٢٠١١ والنص فيه على نشره كما ورد بمادته الثالثة ، إلاَّ أن نشره

بالجريدة الرسمية تراخى أكثر من شهرين ، فلم ينشر بالجريدة الرسمية إلاَّ فى ٢٧/ ٩/ ٢٠١١ بالعدد (٣٨) ج ، دون تفسير أو إيضاح لأسباب هذا التأخير العجيب فى النشر ، ولكننا سوف نفهم الأسباب الخفية حين نراجع ما تلاه من مراسيم قوانين سوف نعود إليها ، وحين نتأمل صدور الإعلان الدستورى الثالث السرى أو المكتوم فى ٥/ ٩/ ٢٠١١ متضمنًا ما مر بنا من تعديل المادة (٣٨) من إعلان ٣٠ مارس ، للتهيئة لما يفرضه الإخوان ، مما يكشف أن أحداثًا كانت تدور وراء الستار لم تكن واضحة لجماهير الناس على منصة العرض المسرحية !!!

* * *

من تراب الطريق ! (٦٦٥)

بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*)

(٥)

للأسف الشديد تراجع المجلس الأعلى للقوات المسلحة أمام ضغوط الإخوان ، مع أنه سبق أن سايرهم أو جاملهم ثلاث مرات ظاهرة .. الأولى حين ضم إلى لجنة تعديل دستور ١٩٧١ أحد أعضائهم لا علم له ولا خبرة بالقانون الدستورى والسوابق الدستورية ، والثانية حين أسرع بانتخابات مجلسى الشعب والشورى قبل ما يفرضه المنطق من وضع الدستور أولاً لتحكم مبادئه ما سوف يليه فى بناء الدولة الدستورى ، والثالثة حين أخذ فى المرسوم بقانون رقم ١٠٣/ ٢٠١١ الصادر ١٩/ ٧/ ٢٠١١ والمتراخى نشره حتى ٢٧/ ٩/ ٢٠١١ ليأتى بعد التعديل السرى للمادة (٣٨) من إعلان ٣٠ مارس ـ فقد أخذ هذا المرسوم بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية المغلقة ، مع النظام الفردى ، وجعل النسبة بين النظامين « مناصفة » ، مع أن المستقلين القاصرة فرصتهم على الحصة الفردية ، أضعاف الحزبيين بمن فيهم الإخوان والسلفيون، والمستفيد من هذه القسمة الضيزى هم الإخوان المتعجلون على انتخابات المجلسين قبل أن يفيق أحد وقبل أن يستعد أحد ، وجاراهم المجلس فى هذا رغم مخالفته للمبادئ الدستورية وأظهرها مبدآ المساواة وتكافؤ الفرص ، ورغم أن هذه المخالفة سبق القضاء بعدم دستوريتها ـ وحل مجلس الشعب ـ مرتين حدثتك عنهما ، الأولى بحكم الدستورية العليا

(*) المال فى ١٢ /٢٠١٣/٦

١٦ مايو ١٩٨٧ ، والثانية حكمها ١٩ مايو ١٩٩٠ ، ومضى الإخوان فيما يفرضون رغم تحذيرات فقهاء القانون وتذكيرهم بحكمى الدستورية العليا سالفى البيان ، والغريب أن يرتد الإخوان لمهاجمة المحكمة الدستورية العليا هجومًا ضاريًا على ما كان لا مفر أمامها من الحكم به فى ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ ، سيَّما وقد زادت المخالفات الدستورية فى تعديلات قانون الانتخابات البرلمانية على هذه المخالفة ، وأيضًا برغاب وضغوط الإخوان .

لم يكتف الإخوان ـ والسلفيون ـ بهذه المخالفة الدستورية ، فضغطوا بالمليونيات وغيرها طلبًا للمزيد من التميز على بنى جلدتهم ووطنهم ، وللأسف رضخ المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، وبرغم ذات المحاذير والتحذيرات التى أسلفناها ، فأصدر المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٢ فى ٢٦/ ٩/ ٢٠١٢ ، ونشر بذات التاريخ بالجريدة الرسمية العدد (٣٨) مكرر ب ٢٦ / ٩/ ٢٠١١ ، وتضمن هذا المرسوم « الراضخ » تعديلاً آخر للمادة الثالثة من القانون ٣٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن مجلس الشعب ، ومثيلاً له بالفقرة الأولى للمادة / ٢ من القانون رقم ١٢/ ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى، زاد الإخلال بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص إخلالاً ممعنًا وضريرًا ، فعدلت المادتان سالفتا الذكر من نسبة القوائم الحزبية المغلقة لترتفع بنسبتها إلى الثلثين ، ومن نسبة المقاعد الفردية لتنخفض بنسبتها إلى الثلث ، فصارت القسمة أكثر من ضيزى ، ممعنة فى ضرب مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص ، وممعنة فى مخالفة المبادئ الدستورية ، وعمياء فى عدم التبصر لما سوف يترتب على ذلك من « بطلان » تشكيل مجلسى الشعب

والشورى لبطلان وعدم دستورية القانون المعدل تعديلاً ضريرًا الذى سوف تجرى عليه انتخاباتهما !!!

وإذا كان الشىء بالشىء يذكر ، فى بيان أن ما كان يجرى على منصة العرض ، غير ما كان يجرى وراء الكواليس ، حتى رأينا المرسوم بقانون ١٠٣/ ٢٠١١ ـ الصادر ١٩/ ٧/ ٢٠١١ ، يتراخى نشره إلى ٢٧/ ٩/ ٢٠١١ ليكون تاليًا للتعديل« السُكِّيتى» للمادة (٣٨) من إعلان ٣٠ مارس ، والذى أجرى« سُكِّيتى » بالإعلان الدستورى الثالث الذى لم يسمع وقتها به أحد ، والمنشور ٢٥/ ٩/ ٢٠١١ كما رويت لك !

نقول إنه إذا كان الشىء بالشىء يذكر ، وينبغى لزومًا كشف الستار عما كان يجرى وراء الكواليس خلافًا للظاهر على منصة العرض ، فإن المرسوم رقم ١٢٠/ ٢٠١١ الصادر بتعديل المرسوم ١٠٨/ ٢٠١١ ، قد حمل بدوره « مفارقة » أخرى صارخة ، فالمرسوم الأخير نشر بتاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠١١ ، أى فى تاريخ سابق لتاريخ نشر المرسوم ١٠٨/ ٢٠١١ الذى يعدله ، والذى نشر فى ٢٧/ ٩/ ٢٠١١ ، أى بعد يوم من تاريخ نشر المرسوم ١٢٠/ ٢٠١١ الذى عدله !!!

وحتى تتضح الصورة للقارئ بلا أى لبس :

١. المرسوم بقانون ١٠٨/ ٢٠١١ ـ صدر ١٩/ ٧/ ٢٠١١ ، ولكن تراخى نشره حتى ٢٧/ ٩/ ٢٠١١ ـ والعلة ، أن يكون تاريخ نشره تاليًا لنشر التعديل السرى الذى أجرى للمادة (٣٨) من إعلان ٣٠ مارس ونشر فى ٢٥/ ٩/ ٢٠١١ .

٢. وفات هذا العبث العابث ، أنه لم يلتفت إلى التناقض الصارخ الذى كشف عنه تاريخ نشر المرسوم بقانون ١٢٠/ ٢٠١١ ، فقد نشر فى ٢٦/ ٩/ ٢٠١١ أى قبل يوم من تاريخ نشر المرسوم ١٠٨/ ٢٠١١ ـ مع أنه يجرى تعديلات عليه ، مما يستوجب عقلاً ومنطقًا أن يكون لاحقًا له لا سابقًا عليه ، ومع ذلك نرى مناقضة لم يُسمع بها فى البر والبحر .

- تاريخ نشر المرسوم ١٠٨/ ٢٠١١ ـ هو ٢٧/ ٩/ ٢٠١١ .
- تاريخ نشر المرسوم الذى يعدله والرقيم ١٢٠/ ٢٠١١ ـ هو ٢٦/ ٩/ ٢٠١١ .

الطريف أن الإخوان كانوا يملئون الدنيا صياحًا وشكوى من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، والأغرب أنهم مع كونهم القوة الضاغطة الفاعلة لفرض ما أرادوه من تعديلات متتابعة غير دستورية ، أقاموا الدنيا ولم يقعدوها ضد المحكمة الدستورية العليا وقضاتها ، وكأنها أجرمت وخالفت الشرع والدستور والقانون ، حين قضت بحكمها فى ١٤/ ٦/ ٢٠١١ بشأن مجلس الشعب ، والحكم المتزامن معه تاريخًا بشأن القانون « المضروب » القاضى ـ هبلاً واستعباطًا !! ـ بالعزل السياسى !!

ولكن مهلاً ..

فلا تزال هناك جولة أخرى للمزيد من ضرب المبادئ الدستورية ، فرضها الإخوان أيضًا ، على نظام المليونيات ، ورضخ لها المجلس العسكرى فأصدر قبل أن يجف مداد المرسوم بقانون ١٢٠/ ٢٠١١ ـ أصدر مرسومًا آخر بدا وكأنه القشة التى قصمت ظهر البعير .. ويا ويل البعير !!!

من تراب الطريق (٦٦٦) بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*)

(٦)

كانت المادة الخامسة المعدلة بالمرسوم بقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١١ ، تتضمن قيدًا يوجبه عدم الإيغال فى ضرب مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، ويفرضه أن سابقتى حل مجلس الشعب مرتين عامى ١٩٨٧ و١٩٩٠ ـ ترجع إلى الإخلال بهذين المبدأين على حساب المستقلين لصالح الحزبيين . ومن ثم كانت المادة الخامسة تنص على أنه :

« يشترط فيمن يتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو مجلس الشورى بنظام الانتخاب الفردى ألاّ يكون منتميًا لأى حزب سياسى ، ويشترط لاستمرار عضويته أن يظل غير منتمٍ لأى حزْب سياسى ، فإذا فقد هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس » .

ومع أن صياغة هذه المادة المتفطنة المتحسبة ـ بقدر الإمكان ـ مِنْ عيب عدم الدستورية البادى بوضوح فى عدم المساواة فى النسبة بين القوائم الحزبية المغلقة والمقاعد الفردية ، قد راعت « خاطر » الإخوان ، بالنص فى عجزها على أن إسقاط العضوية لمن خالف الشرط لاحقًا بانضوائه أو الكشف عن انضوائه فى حزب ، لا يكون ـ أى إسقاط العضوية البرلمانية ـ إلاّ بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ، وهو قيد تعجيزى لصالح الإخوان والسلفيين المتوقع لهما أن يحصدا ـ وقد كان ـ أكثر من نصف أعضاء كل من

(*) المال فى ١٣ /٦/ ٢٠١٣

المجلسين ، مما يستحيل معه تحقق أغلبية الثلثين فى أى من المجلسين لمن لا يظل غير منتمٍ لحزب سياسى ، إلاَّ أن الإخوان والسلفيين أبوا إلاّ المزيد من استعراض القوة ، والمزيد من فرض الإرادة ، والمزيد من الضرب الضرير فى المبادئ الدستورية ، فكان الضغط بمليونية من المليونيات إياها التى لم يجزم أحد بأعدادها الحقيقية ، ليعود المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، وبعد أسبوعين ليس إلاَّ ، وقبل أن يجف مداد المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ الصادر والمنشور فى ٢٦/ ٩/ ٢٠١١ ، فيصدر فى ٨ أكتوبر ٢٠١١، المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ ، والذى نشر فى الجريدة الرسمية (٤٠) تتابع فى ذات اليوم ٨/ ١٠/ ٢٠١١ ، متضمنًا إلغاء « ورقة التوت » أى المادة الخامسة سالفة البيان ، ليكون استعراض القوى على أشده ، ورضوخ المجلس العسكرى على أشده ، وضرب مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص فى أصرخ صورة !!!

كان معنى ذلك أن يركب الإخوان والسلفيون ـ وقد كان للأسف ـ انتخابات مجلسى الشعب والشورى ، وأن يحققا أغلبية مكفولة بهذا التميز وبهذه المحاباة فى مواجهة أحزاب لم تتح لها الفرصة للترميم أو لاستكمال مقومات التأسيس الجديد ، وفى مواجهة المستقلين الذين خسفت بهم الأرض، فلا قوائم حزبية لهم ، ولا حماية للمقاعد الفردية المفترض أن تكون مخصصة لهم مقصورة عليهم ، بينما صار للإخوان والسلفيين ـ ودعك من باقى الأحزاب التى أخذت على غرة وعن جهالة ـ صار لهما فرصتان متميزتان ، الأولى النزول فى القوائم الحزبية المغلقة التى حُبِيَتْ بنسبة « ثلثى» المقاعد ، والثانية الترشح أيضًا على المقاعد الفردية التى لم تعد مقصورة ـ بإلغاء المادة الخامسة ـ على المستقلين مع أنهم يشكلون معظم الشعب

المصرى، وأعدادهم أضعاف أعداد الحزبيين ، وبداهة أكثر من أضعاف الإخوان والسلفيين !!

ولم يتوقف استعراض القوة ورغاب التميز ، مثلما لم يستطع « الرضوخ» التوقف ـ عند سابقتى الحكم بعدم الدستورية وحل مجلس الشعب مرتين سنتى ١٩٨٧ و ١٩٩٠ ، ولم تحفل هذه وتلك بأن هذا المنحى الضرير سوف يؤدى حتمًا ولزومًا لبطلان مجلسى الشعب والشورى لعدم دستورية تعديلات « التمييز » المخل بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص التى أجريت على قانونيهما !!!

وفى غياب العقل والفطنة ، وغرور التمييز والقوة ، اجتمع المجلسان فى صخب وبهجة .. بعد انتخابات مقطوع سلفًا ببطلانها لعدم الدستورية ، فلما قضت المحكمة الدستورية العليا بذلك المتوقع بل المقطوع الحكم به ، لسبب لا يرجع لها وإنما يرجع لمن فرضوا الخطأ ، قامت الدنيا ولم تقعد على المحكمة الدستورية العليا وقضاتها ، وظلت الحرب الضريرة مشنونة عليها لإعاقتها بل لنسفها على ما سوف ترى . .

ولكن مجلس الشعب ، منذ إنشائه هذا الباطل ـ ومثله الشورى ، طفق مجلس الشعب يبتدع البدع فى سن القوانين غير الدستورية ، وفى ضرب التقاليد البرلمانية ، وفى مخالفة المبادئ الدستورية التى قررت من قرون مبدأ الفصل بين السلطات ، سواء بسواء .. فرأينا تغييرًا فى صيغة أداء القسم يهدد صحة العضوية ذاتها ، ورأينا من يرفع الأذان تحت القبة أثناء انعقاد الجلسة مع أنه بقريب وعلى مسافة أمتار من مسجد يرفع فيه الأذان وتؤدى الصلاة ، ورأينا الخروج السافر على مبدأ الفصل بين السلطات والتربص الأسبوعى

بالسلطة القضائية وبنائبها العام بدعاوى ما أنزل الله بها من سلطان ـ بلغت حد السب والقذف احتماء بالحصانة أو المناعة البرلمانية .

ورأينا خلطًا بين الرقابة البرلمانية وهى حق ، وبين محاولة الحلول محل السلطة التنفيذية فيما سمى إعادة هيكلة وزارة الداخلية ، أو محل السلطة القضائية فيما سمى تطهير القضاء ، ثم رأينا الانحراف بسلطة التشريع ، تمت فصوله فى ابتداع قانون العزل السياسى المفصل خصيصًا لمنع ترشيح عمر سليمان وأحمد شفيق ، بصياغة خائبة امتلأت بثقوب أو شروخ عدم الدستورية من جوانب عدة ، مما ألزم الدستورية العليا القضاء بعدم دستوريته فى ١٤/ ٦/ ٢٠١١ ، ولم تتم فصول باقى محاولات الانحراف بالسلطة التشريعية ، التى تجلت فى رغاب إلغاء مرجعية الأزهر الشريف والعبث بنظام انتخاب شيخه ليكون انتخابه كالمجالس المحلية وعرضة للعطايا والجهول وما خفى كان أعظم .. لتهديد ثم أخونة هذا الموقع الرفيع على قمة المؤسسة الدينية ، وفى محاولة إعادة تشكيل المحكمة الدستورية العليا التى كان معروضًا عليها ملفات عدم دستورية انتخابات الشعب والشورى ، وعدم دستورية قانون العزل السياسى ، ولا بد سوف يُعرض عليها عدم دستورية باقى المحاولات الجارية ضد الأزهر الشريف وإمامه الأكبر .. إلى باقى ما كان جاريًا أو مزمعًا مما كان سيأخذ البناء القانونى والدستورى إلى انهيار تام ، لولا عناية الله بصدور حكمى المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ فى شأن مجلس الشعب والعزل السياسى وليبدأ من بعدهما مشاهد أخرى من البطلانات التى لا نزال نعيشها تباعًا حتى اليوم !!

من تراب الطريق !

بناء من خزف و أعمدته من طين !! (*)

(٧)

من كان على إلمام بالقانون ، وقرأ سالفًا حكمى المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧ ، ١٩٩٠ ، وتابع المراسيم بقانون ١٠٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣/ ٢٠١١، وما جرى فيها من مخالفات دستورية ، لأيقن بما سوف يصدر به حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ ، بشأن مجلس الشعب ـ ومثله بالحتم مجلس الشورى ، وكان ذلك خليقًا بمن فعل عن جهل أو عن غرور أو عن استقواء أو استعلاء ، أو بخليط من هذا كله ـ أن يشعر بالندم على ما ساق الأمور إليه ، وأن يأسف ويتعظ ويعتبر ، وأن يعطى مصر المتجنى عليها حقها الواجب من الاحترام والتقدير والنأى بها عن المغامرات والمكابرات ، ولكنا رأينا بدلاً من الاتعاظ والاعتبار ، المكابرة والعناد ، والإمعان فى المزيد من الأخطاء ، وانفتاح الشهية للمزيد والمزيد من المخالفات القانونية والدستورية ، وأخذ البلاد إلى انهيار دستورى وقانونى ، بلا تبصر أو حساب !

كانت قراءة حكم المحكمة الدستورية الصادر ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ ، وسابقيه الصادرين سنتى ١٩٨٧ ، ١٩٩٠ ـ كفيلة بالفهم لمن لم يكن يفهم ، وكفيلة بالتقدير والفخر بمحكمتنا الدستورية العليا لا مناصبتها العداء . فلم يناصبها نظام الحكم ـ السارى آنذاك ـ العداء يوم أن أصدرت حكم

(*) المال فى ١٧ /٦/٢٠١٣

١٩٨٧أو يوم أن أصدرت حكم ١٩٩٠ ، ولم يكابر نظام الحكم ـ الساري آنذاك ـ فانحل مجلس الشعب فى المرتين بلا عناد أو مكابرة أو أى محاولة للالتفاف . ومن أحب مصر الوطن الذى نعيش فيه ويعيش فينا ، لارعوى وفاء إلى الحق بعد أن أتاه الفهم إن لم يكن فاهمًا لما ضغط واستقوى وقاد الأمور إليه . بيد أن المشهد أو المشاهد التالية لحكم الدستورية العليا ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ ، كانت مهولة ومخيفة ومفزعة ، ودالة على أن مصر غائبة عن القلوب ، وأن الحق منكس الرايات ، وأن الفهم مُفَارَق بالعناد والمكابرة . رأينا أحد كبار رجال القانون الذى شغل موقعًا رفيعًا لسنوات فى محكمتنا العليا ، لا يقر بالحكم ولا بأن مجلس الشعب لم يعد قائمًا ، فيسعى والبعض إلى دخوله بالقوة ، غير مدرك أن دخوله المبنى لا قيمة له ، وأن انعقاده ـ وكل المجلس ـ تحت قبته ـ لا وزن ولا طحن له ، وفى هذا العناد الضرير صمم رئيس المجلس الذى كان ، على أن يحيل الأمر إلى محكمة النقض باعتبارها المختصة بالفصل فى صحة العضوية ، ولم يلتفت ولا كان راغبًا فى الالتفات إلى أن هذا عبث وخلط وتخليط ، فالمسألة ليست صحة عضوية عضو أو أعضاء ، وإنما بطلان تشكيل المجلس برمته، وهيهات فى الصخب المعاند أن ينصت أحد لصوت العقل وحكم القانون وحق مصر . فكان ما توقعه العقلاء الفاهمون ، وجمع رئيس محكمة النقض الهيئة العامة لكافة الدوائر مجتمعة ، وهى تشكل من رؤساء الدوائر المدنية والجنائية بالمحكمة ، للنظر فيما أحاله إليها رئيس مجلس الشعب الذى كان، فقضت قضاءها المتوقع بل المجزوم به لمن يعلم ، بالرفض وبأنه لا اختصاص لها بما أحيل إليها !

وأبى السيد رئيس الجمهورية الذى بوئ المنصب بما أعلن ٢٤/ ٦/ ٢٠١٢ ، إلاّ أن يشارك فى المشهد المهول الصاخب ، فلم يقبل إلاّ بغضاضة شديدة أن يؤدى اليمين القانونية أمام المحكمة الدستورية العليا ، وبدا وكأنه يخاصمها مع أن سلطات الدول لا تتخاصم ، وبدت مناصبة المحكمة وقضاتها العداء سنة متبعة بين كل الأهل والعشيرة ، مع أنه لا ذنب ولا جريرة للمحكمة وقضاتها ، فقضاؤها هو عين ما يوجبه القانون ، وهو هو عين ما قضت به المحكمة سنتى ١٩٨٧ ، ١٩٩٠ ، ثم إذ بسيادته يسعى لإيجاد ما لا وجود له ، فالخالق جل شأنه هو وحده الذى يخلق من العدم ، لأن أمره ـ جل جلاله ـ إذا قضى أمرًا أن يقول له « كن فيكون » ، ولكن السيد الرئيس ظن أن بمستطاعه أن يعيد مجلس الشعب إلى الوجود، فأصدر القرار الجمهورى رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ فى ٨ يوليو ٢٠١٢ ، تضمن ديباجة غريبة عجيبة ، لتقرر مادته الأولى فى جرأة غريبة على القانون وعلى المبادئ الدستورية « سحب القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلاً اعتبارًا من يوم الجمعة ١٥/ ٦/ ٢٠١٢ » ، ولتنص مادته الثانية فى جرأة أغرب على القانون والمبادئ الدستورية « عودة مجلس الشعب المنتخب(؟!!) لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة ٣٣ من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ » .. وللتحلية والتجميل والتزيين والذى منه ، نصت مادته الثالثة على « إجراء انتخابات مبكرة (؟!!!) لمجلس الشعب خلال ستين يومًا من تاريخ موافقة الشعب على الدستور الجديد (؟!!) (وعلم ذلك وقتها عند الله !) والانتهاء (كمان!!) من قانون مجلس الشعب (؟!!!) » .

ولا ندرى من أشار على السيد الرئيس الذى يتبوأ رئاسة جمهورية مصر العربية ، بهذا القرار الجمهورى المعدوم ، فهو معدوم المرجعية ، ومعدوم السند ، ومعدوم الطحن ، ويشمله البطلان من كل جانب ، ثم هو لم يواجه الواقع وهرب منه إلى حيث لا مهرب ولا مفر ، فالمسألة ليست فى القرار التقريرى غير المنشئ الذى ردد - فقط - ما قضت به المحكمة الدستورية العليا ، وليس يجدى القرار الجمهورى إن نجا من العدم والبطلان - أن يلغى القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ ، فإلغاؤه - إن كان لا طحن له ، وهذا المنطق يضع السيد الرئيس ، ومن أشارواعليه ، مباشرة أمام حكم المحكمة الدستورية العليا الذى قضى فى ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ بأن مجلس الشعب غير قائم منذ انتخابه لبطلان وعدم دستورية القانون الذى جرى عليه انتخابه ، فماذا يملك السيد الرئيس حيال حكم الدستورية العليا ، وله حجية لا تمس ، ونشر بالجريدة الرسمية ، وهو حجة على الكافة بمن فيهم السيد الرئيس وكل الأهل والعشيرة .

لقد ذهب القرار المتعجرف إلى حيث ألقت ، ولم يعد مجلس الشعب ، وما له من عودة ، وبقى حكم المحكمة الدستورية العليا . وآه من المحكمة الدستورية وقضاتها ، فلا بد إذن من صب جام الغضب الغضوب عليها ، واتخاذ كل الوسائل والتدابير لنسفها بعد أن فشل مشروع إعادة تشكيلها الذى كان قد أُعد بليل بمجلس الشعب قبل القضاء فى ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ باعتباره غير موجود !!!

* * *

من تراب الطريق (٦٦٨)

بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*)

(٨)

ماذا بعد ، وقد أخفق إيجاد غير الموجود ؟!! وذهب القرار الجمهورى رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ الصادر ٨/ ٧/ ٢٠١٢ أدراج الرياح !!! وذهبت أدراج الرياح معه مادته الثالثة التى سيقت للتحلية والتجميل والتزيين بما نصت عليه من أن إيجاد غير الموجود سيستمر حتى إجراء انتخابات « مبكرة» ـ لاحظ مبكرة ـ لمجلس الشعب ، ولكن متى ؟!! قال النص التزيينى إن ذلك سوف يكون خلال ستين يومًا (يا للدقة ؟!!) من تاريخ موافقة مجلس الشعب على الدستور الجديد ، مع أن الله وحده هو الذى يعلم وقتذاك متى وكيف سوف يوضع الدستور الجديد ، وكذا بعد الانتهاء ـ أيضًا ـ من قانون مجلس الشعب الذى سوف يوضع ـ وللآن لم يوضع ـ بعد وضع الدستور الجديد الذى كان فى علم الغيب يوم صدر القرار المتعجرف فى ٨ يوليو ٢٠١٢ !!!

وحديث المادة الثالثة التزيينية التى ذهبت أدراج الرياح «إذ يذكر الدستور الجديد ، فإنه أثار أشجان الجمعية التأسيسية لوضع ذلك الدستور، وعلينا أن نتذكر أنها ليست جمعية تأسيسية واحدة ، وإنما جمعيتان ، الأولى قضى بوقف تنفيذ قرار إنشائها لبطلان تشكيلها ، ولذلك قصة يحسن أن

(*) المال فى ١٨ /٦/٢٠١٣

نبديها قبل أن نعرج على الجمعية التأسيسية الثانية ، مادمنا نتحدث عن البناء الخزفى ذى الأعمدة الطينية .

كان الأعضاء المنتخبون لمجلسى الشعب والشورى ، اللذين تشكلا تشكيلاً باطلاً قضى لاحقًا ببطلانه لعدم دستورية قانون انتخابهما ، كانوا قد اجتمعوا لتفعيل المادة (٦٠) من الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١ لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو لتتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ، وعلى أن يعرض المشروع خلال خمسة عشر يومًا من إعداده على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

اجتمع الأعضاء المنتخبون للمجلسين فى ٣/ ٣/ ٢٠١٢ ، حيث أصر الأعضاء الإخوان والسلفيون أن يكونوا ضمن تشكيل الجمعية التأسيسية ، وأن يختص أعضاء المجلسين بحصة « تحكمية » (٥٠٪) من تشكيل الجمعية، وقام الإخوان والسلفيون بانتخاب الخمسين عضوًا ـ منهما طبعًا ـ ليشكلوا ابتداءً نصف الجمعية التأسيسية ، وليشارك هؤلاء وأولاء فى انتخاب الـ ٥٠٪ المتبقية .

يومها قام مواطن موجوع القلب ـ من حقه علينا أن نذكر اسمه ، وهو شحاتة محمد شحاتة ، برفع الدعوى رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة الأولى ، أودع صحيفتها فى ٤/ ٣/ ٢٠١٢ ـ اليوم التالى مباشرة لقرار الإنشاء ، وانضم إليه فى الدعوى عدد من المواطنين وأصحاب الرأى ، طالبًا فى الصحيفة ـ وبصفة مستعجلة ـ وقف تنفيذ القرار السلبى الذى اتخذه مجلس الشعب ومجلس الشورى بالامتناع عن تشكيل الجمعية التأسيسية من « خارج » المجلسين وما ترتب على ذلك من

آثار وأخصها إلزامها باختيار أعضائها من كافة أطياف الشعب وفئاته عداهم ، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وبجلسة ١٠/ ٤/ ٢٠١٢ ، قضت محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة الأولى ، برئاسة المستشار على فكرى حسن صالح ، وعضوية المستشارين سامى رمضان درويش ، وعبد العزيز السيد على ، ومن الواجب ذكر أسمائهم للتاريخ ـ قضت أولاً ـ برفض الدفع المبدى من رئيسى مجلسى الشعب والشورى ووزير شئونها ـ بعدم اختصاصها وباختصاصها ـ من ثم ـ بنظر الدعوى ، وقضت ثانيًا ـ بقبول الدعوى شكلاً و « يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه » « مع ما يترتب على ذلك من آثار » .

وأوردت المحكمة الجليلة ، فى مدونات حكمها ، أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وأن المادة (٢١) من الإعلان الدستورى ٣٠ مارس ٢٠١١ ، قد نصت على أنه : « يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء » ، وأن مفاد ذلك أن الإعلان الدستورى ومن قبله دستور ١٩٧١ كفل بنص صريح حق التقاضى كى لا تكون الحقوق والحريات التى نص عليها ـ «مجردة» من وسيلة لحمايتها ، وهو التزام على الدولة بضمان هذا الحق ، وهو مبدأ دستورى أصيل جاوزه المشرع الدستورى إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، وأنه من المقرر أن « مبدأ الشرعية وسيادة القانون » يوجب خضوع كافة سلطات الدولة للقانون واحترام حدوده فى كافة أعمالها وتصرفاتها ، ولا ينتج هذا المبدأ أثره إلاَّ بقيام « الرقابة

القضائية»، سواء على دستورية القوانين أو على شرعية القرارات ، والإخلال بمبدأ الرقابة القضائية يهدر مبدأ الشرعية ، وأن هذا المبدأ يكفل رد السلطات إلى حدود « المشروعية » إن جاوزتها .

وأضاف الحكم أن القرار المطعون فيه « لا يعد من القرارات البرلمانية » التى تنأى عن الرقابة القضائية ، باعتبار أن العمل التشريعى البرلمانى لا يكون كذلك إلاَّ إذا كان صادرًا من السلطة التشريعية (مجلس الشعب أو مجلس الشورى) بوصفها كذلك وفقًا لاختصاصاتها كما حددها الإعلان الدستورى فى المواد ٣٣، ٥٩، ٣٧ ـ فإن لم يكن القرار محل النزاع صادرًا من أحد المجلسين بصفتهما هذه وفى نطاق اختصاصاتها المحددة فى الدستور ، فإنه « لا يكون له صفة العمل البرلمانى » ، وإنما يعد « من قبيل الأعمال والقرارات الإدارية » التى تخضع لرقابة المشروعية ويختص بنظرها محاكم مجلس الدولة .

كما أن القرار المطعون فيه « لا يعد من أعمال السيادة » فقد صدر باجتماع مشترك للأعضاء المنتخبين (غير المعينين) لأول مجلسى شعب وشورى بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفتهم «هيئة ناخبين» . فتكييف الاجتماع المشترك أنه اجتماع «هيئة ناخبين» لها طبيعة خاصة بتشكيل معين أسند إليها الإعلان الدستورى فى المادة (٦٠) « مهمة محددة بذاتها ومؤقتة » اقتضها ضرورة المرحلة الاستثنائية التى تمر بها البلاد، ومن ثم فإن هذه القرارات ليست لها صفة الأعمال البرلمانية وإنما هى من قبيل القرارات والأعمال الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الإدارى ، وأنه يتعين التفرقة بين مهمة انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية ، ومهمة الجمعية فى إعداد

الدستور، فهما مهمتان منفصلتان غير متداخلتين ، وأنه لا ينال من ذلك القول بأن الإعلان الدستورى لم يحظر فى المادة (٦٠) مشاركة أعضاء البرلمان فى الجمعية التأسيسية ، ذلك لأن السلطة التشريعية تمارس اختصاصاتها نيابة عن الشعب المصرى ، والأصل فى الإنابة أنها مستمدة من تقريرها ، وأنه فى حالة عدم وجود سند لهذا العمل أو التصرف للنائب، فإن الأصل هو المنع لا الإجازة ، ومن ثم تكون هيئة الناخبين قد جاوزت اختصاصاتها باختيار أعضاء للجمعية من أعضاء مجلسى الشعب والشورى .

وأضاف الحكم أنه إذ توافر لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركن الجدية بما هو ظاهر من الأوراق من أنه يرجح « إلغاء القرار » ، وركن الاستعجال لما يترتب على القرار من نتائج يتعذر تداركها ـ فإن الطلب يكون قائمًا على سنده الصحيح .

يوم صدر هذا الحكم تضاربت ردود أفعال الإدارة الحاكمة ، ثم فاءت إلى الحق الذى لم يمكن دحضه ، واجتمعت كل الطوائف على الاتفاق على جمعية تأسيسية ثانية يراعى فيها اشتراك كل الأطياف ، ونتلافى ما كشف عنه قرار مجلسى الشعب والشورى من انتخاب طالب فى السنة الأولى بكلية طب الأسنان ، وترك عمالقة وأساتذة القانون والفقه الدستورى ، ولكن عندما حل موعد التنفيذ ، انفرد الإخوان بصنيع أجروه فى مجلس الشعب ، وتلك قصة أخرى !!!

* * *

من تراب الطريق (٦٦٩)

بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*)

(٩)

أبى مجلس الشعب ، قبل أن يفارق القبة بحكم الدستورية العليا ، ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ ، والذى كان متوقعًا بحكم ما شاب المراسيم ١٠٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣/ ٢٠١١ من عيوب دستورية ـ أبى إلاّ أن يترك برميلاً من بارود البطلان ، أدت محاولات التعامل معه إلى بطلانات أخرى جروا إليها الرئيس.

يعرف المتابعون أن الإخوان كانوا قد أبدوا حسن النوايا ، وأظهروا خلال الحوار مع الأطياف الوطنية وبعضها فى حضور المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، الاستعداد لتشكيل جمعية تأسيسية صحيحة وتعبر عن كافة أطياف المجتمع . إلاّ أنه حين جد الجد ، تخلف الإخوان عن حضور الاجتماعات ، حتى انطبق عليهم المثل العامى : « فص ملح وداب » !! ولكن فص الملح يمم شطر القبة ، حيث عقدوا جلسة لمجلس الشعب قاموا فيها بوضع مشروعٍ كان واجبًا وضعه ـ لضوابط ومقاييس ومعايير انتخاب الجمعية التأسيسية الثانية ، لتفادى ما لحق بالأولى وتحدثت به الركبان ، وبغض النظر وهو لا يغض ـ عن الاستقواء فى وضع المعايير التى وضعت على عجل ، فإنهم فى هذه الهوجة العجولة المتعجلة ، فاتهم أن المشروع لا

(*) المال فى ١٩ /٢٠١٣/٦

يصير قانونًا إلاَّ بالموافقة عليه وإصداره من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ـ طبقًا للإعلان الدستورى ٣٠ مارس ، فالإعلان المذكور يتفق مع دستور ١٩٧١ فى أن القوانين لا تصدر إلاَّ من رئيس الجمهورية الذى حل محله ـ مؤقتًا ـ رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

لم ينتظر مجلس الشعب الموافقة وإصدار المشروع الذى أرسل ليلاً إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، ونهض مجلس الشعب مبكرًا فى صبيحة اليوم التالى ، ليجتمع ومعه مجلس الشورى لانتخاب الجمعية التأسيسية الثانية قبل أن يصدر قانون ضوابط ومعايير تشكيلها . دون أن يبالوا بأن عملهم « فاقد الأساس » ، مطعون عليه بالبطلان ما دام قانون الضوابط والمعايير لم يصدر . ولكن من الذى يُعْنى أو يهتم ببراءة الأعمال والقرارات والقوانين من البطلان ؟! اجتمع المجلسان : الشعب والشورى ، اجتماعًا استقوائيًّا ، ليفرضا على مصر والمصريين جمعية تأسيسية ثانية ، لم يراعوا فيها ترميم ما شاب الجمعية السابقة المحكوم ببطلان تشكيلها من عيوب وبطلان ، فلم يكتفيا بأن ٧٠٪ من أعضائها من الإخوان والسلفيين ، ولا بأن الاختيار كما سلف فى المرة الأولى ـ تجاهل كثيرًا من فقهاء القانون والدستور ، وكثيرًا من القامات المصرية العالية فى كافة التخصصات اللازمة لفلسفة الدساتير ، واختار تلميذًا بكلية الطب بدلا من تلميذ كلية طب الأسنان !!!

لم يكتف المجلسان بذلك كله على ما فيه من كبائر وعناد واستقواء وبطلان ، وإنما اختارا هذه المرة أيضًا ـ أعضاء فى الجمعية من أعضاء مجلسى

الشعب والشورى ، دون مبالاة بحكم محكمة القضاء الإدارى الرقيم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ق الصادر بجلسة ١٠/ ٤/ ٢٠١٢ ، ولا بأسباب البطلان التى زرعوها زرعًا ـ وللمرة الثانية ـ فى تشكيل الجمعية التأسيسية الثانية !!!

وإذ اطمأنوا إلى مضاء هذه « الفعلة » ، لم يبالوا بالاعتذارات الانسحابات التى توالت ممن تم اختيارهم من خارج الإخوان ـ كديكور أو على سبيل التعمية وإظهار حسن النوايا ، مطمئنين إلى أنهم قد اختاروا قائمة احتياطية جلها تقريبًا من الإخوان والسلفيين ـ وليذهب من يعتذر أو ينسحب إلى حيث ألقت ، ففى القائمة الاحتياطية متسع للاستعواض !

وفاتهم ، وهذه آفة العجلة والعناد وعدم الدراسة ، أنه بحل مجلس الشعب ، أو اعتباره بالأحرى غير موجود منذ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ ، لم يعد « للاستعواض » وسيلة قانونية بذهاب مجلس الشعب المنوط به الاختيار والاستعواض !!!

فما السبيل أمام الاعتذارات والانسحابات والاستقالات التى توالت ، والمادة (٦٠) من الإعلان الدستورى ٣٠ مارس ، توجب أن يكون تشكيل الجمعية التأسيسية من مائة عضو لا يقلون ؟! فإذا قلوا أصاب البطلان الذى لا يراءة منه أعمالها وحصادها، والكارثة أنه منوط بها إعداد « دستور » البلاد ؟! ولم يعد من الممكن تضليل الشعب عن هذه البطلانات وقد تفنجلت عيونه بحكم لمحكمة القضاء الإدارى ١٠/ ٤/ ٢٠١٢ ، وصار عالمًا بما يجوز وبما لا يجوز ، وتعددت بالفعل الدعاوى التى رفعت للقضاء الإدارى ببطلان تشكيل الجمعية التأسيسية الثانية ، وعملها سوف يكون

باطلاً حتمًا إذا قل تشكيلها ـ وقد قل بالانسحابات والاستقالات والاعتذارات !!! ـ عن مائة عضو ؟!!

توهم بعض الاخوان بداخل الجمعية ، فلم يعد هناك مجلس شعب ، والشورى لاحق به لا محالة ، أن الحل فى الأخذ من القائمة الاحتياطية بترتيب كتابة الأسماء فيها ، رقم واحد ، ثم رقم اثنين ، ثم رقم ثلاثة .. وهلم جرا. وتوهموا ان هذا حل عبقرى للاستعواض يتلافى عدم وجود مجلس الشعب ، ولكن خرج لهم عضو أريب من حزب التجمع ليفجأهم بأن هذا الاختيار العشوائى حسب ترتيب كتابة الأسماء فى القائمة الاحتياطية ، سوف يؤدى إلى اختلال التمثيل النسبى الواجب مراعاته والالتزام به فى تشكيل الجمعية التأسيسية .

فقد يكون المعتذر أو المنسحب أو المستقيل مسيحيًا أو من رجال الكنيسة، ويكون البديل العشوائى حسب ترتيب كتابة الأسماء مسلمًا أو من رجال الأزهر ، إلى غير ذلك من التصنيفات التى تراعى فى التمثيل النسبى ويهدرها الاستعواض العشوائى الضرير حسب ترتيب كتابة الأسماء !!

الطريف أن أحد أعضاء الحرية والعدالة : حزب الإخوان ، رد عليه بأن غير ذلك سوف يؤدى إلى بطلان ، دون أن يتفطن إلى أنه يهرب من بطلان إلى بطلان !!!

وأطرف من ذلك ، وقد تعددت الدعاوى القضائية ، واشرأب البطلان الناجم عن اختيار أعضاء من مجلسى الشعب والشورى خلافًا لحجية حكم محكمة القضاء الإدارى ، أن اقترح الإخوان استقالة أربعة أعضاء بمجلس

الشورى من الجمعية ، وفى مداخلة معى على الهواء فى برنامج ستوديو ٢٧ سألت الأستاذ الزميل المحامى الإخوانى صبحى صالح : ما العلة ؟ فأجاب: « نفى الشبهة » .. فنبهته إلى أنهم بذلك أكدوا الشبهة ولم ينفوها ، وظنوا فى هذه المحاولة الضريرة أنه لا حاجة بهم إلى استقالة أعضاء مجلس الشعب المختارين فى الجمعية ، ما دام لم يعد هناك مجلس شعب ، وفاتهم فى هذه وتلك أن العبرة فى وزن وصحة أو سلامة القرار من عدمه ، هى بيوم أو لحظة صدوره ، وما دام قد صدر من منشئه متضمنًا أعضاء بمجلسى الشعب والشورى فى الجمعية التأسيسية ، فإنه يكون قد صدر باطلاً بطلانًا لا تحسره هذه الاستقالات اللاحقة لصدوره معيبًا !!!

ولأن الدعاوى القضائية أثارت فيما أثارته ، بطلان تشكيل الجمعية التأسيسية قبل أن يصدر قانون ضوابط ومعايير تشكيلها ، فإن المنطق الضرير صور إمكان التحايل على ذلك بفعلة أخرى أصرخ بطلانًا بل وانعدامًا ، غابت فيها الحكمة والعقل والقانون جميعًا !!!

* * *

من تراب الطريق (٦٧٠) بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*)

(١٠)

كان من أسباب بطلان الجمعية التأسيسية الثانية التى اتصلت دعاوى بطلانها بمجلس الدولة ، فضلاً عن المحكمة الدستورية العليا ، أن تشكيلها الذى أجراه مجلس الشعب (قبل ذهابه) ومجلس الشورى « فاقد الأساس » حالة كون المجلسين قد اختارا الجمعية التأسيسية « قبل صدور» قانون ضوابط ومعايير تشكيلها ، وصدر حكم الدستورية العليا فى ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ ولا يزال المشروع الذى تضمن الضوابط والمعايير مشروعًا ، لم ترد عليه موافقة وإصدار المشير رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة القائم مؤقتًا طبقًا لإعلان ٣٠ مارس باختصاص رئيس الجمهورية فى إصدارالقوانين.

و بصدور حكم الدستورية العليا فى ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ القاضى باعتبار مجلس الشعب غير قائم ، لم يعد من الممكن إصدار قانون بهذا المشروع ، لحل المجلس وانقضاء سلطته فى التشريع ، أما استثناء حكم الدستورية للقوانين التى صدرت قبل الحل وبقاؤها سارية ما لم يكن قد علق بها عيب يفقدها المشروعية أو الدستورية ـ هذا الاستثناء الذى قرره الحكم قاصر على القوانين التى صدرت بالفعل قبل الحكم ، أما المشروعات التى لم تصدر بها قوانين فلا يشملها الاستثناء ، ولا يمكن بعث الحياة فيها بأى شكل بعد انقضاء سلطة مجلس الشعب التشريعية بصدور الحكم الذى قضى باعتباره غير قائم وباطلاً من تاريخ تشكيله بالقانون المقضى بعدم دستوريته !

(*) المال فى ٢٠ /٢٠١٣/٦

ومع أن هذه الحقيقة القانونية يعرفها أبسط رجال القانون فهمًا ، ومنصوص عليها صراحة فى مدونات حكم الدستورية العليا ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ ، وهو هو ما كان قد سبق النص عليه بالحرف فى حكم الدستورية العليا ١٩ مايو ١٩٩٠ ، إلاّ أن أحدًا لم يفصح الرئيس عنه ، أشار عليه بأن يصدر فى ١١ يوليو ٢٠١٢ قانونًا مبنيًّا على هذا المشروع الذى انقضى بحل مجلس الشعب وانقضاء سلطته التشريعية ، وهى مشورة عجيبة جهولة حمقاء ، لأن المشروع قد ذهب أدراج الرياح ، ولا يعطيه الحياة « الاستثناء » الوارد بحكم الدستورية لأنه قاصر على ما صدر فعلاً من قوانين ، ولا يمتد إلى المشاريع .

ورغم هذا طالعتنا الجريدة الرسمية فى العدد ٢٨ (تابع) الصادر فى ١٢ يوليو ٢٠١٢ ، بقانون برقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ أصدره رئيس الجمهورية ـ باطلاً بلا سند ـ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد .

ومن السطور الثلاثة الأولى تفجرت فضيحة البطلان القانونية ، فيقول القانون الباطل المعدوم :

« باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه : »

ومجلس الشعب الذى يتساند إليه ما أصدره الرئيس فى ١١ يوليو ، منقضٍ وغير قائم وكذلك المشروع الذى كان قد أعده ولم يصدر حتى صدور حكم حله فى ١٤ يونيو ٢٠١٢ ، ولا يرد فى أى عرف أو قانون ، أن يُجْرى رئيس

الجمهورية فى ١١ يوليو إصدارًا لمشروع قانون لمجلس الشعب انقضى مع انقضائه وحله منذ ١٤ يونيو ٢٠١٢ !!!

ولو كلف من أعدّوا للرئيس مسودة هذا القانون ، خواطرهم الشريفة ، بالتمعن فى صياغة المشروع الذى دفعوا به للرئيس لإصداره ، لتبينوا أن مواده تتحدث فيما تسنه عن « أفعال ماضية » ـ انصرمت وانقضت ، ولم يعد مقبولاً فى أى عقل أو منطق أن يُسَنّ قانون يورد معايير وضوابط يوجب التزامها فى انتخاب جمعية انتخبت بالفعل من قبل ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ ، ومن باب الهزل لا الجد أن يصدر ذلك فى ١١يوليو وينشر فى١٢ يوليو ٢٠١٢ والجمعية التأسيسية منتخبة بالفعل من قبل ذلك بشهر ، وتمارس من زمن أعمالها الباطلة على مرأى ومسمع مصر والمصريين !!!

فالمادة الأولى من القانون الباطل ٧٩/ ٢٠١٢ تقول : « ينتخب الأعضاء غير المعينين فى مجلسى الشعب والشورى جمعية تأسيسية من مائة عضو » لإعداد مشروع دستور للبلاد ، « كما ينتخبون خمسين عضوًا احتياطيًا » .

بينما هذا الانتخاب قد تم فعلاً من شهر قبل إصدار هذا القانون الذى لا معنى له !!!

والمادة الثالثة من القانون الباطل ٧٩ / ٢٠١٢ تنص على أن « يراعى فى تشكيل الجمعية ـ قدر الإمكان ـ تمثيل كافة أطياف المجتمع » . فكيف يُراعى فى يوم الإصدار والنشر (١٢/ ٧) تمثيل أطياف انقضى زمن مراعاة تمثيلهم باختيار أعضاء الجمعية فعلاً ـ وبقوة واقتدار !! ـ من شهر سابق ، وكيف يراعى اليوم ما لم يراع فى الماضى الذى انقضى وفات من شهر قبل إصدار هذه الدعوة الكريمة اللاحقة (؟!!)

وتقول المادة الرابعة للقانون الباطل ٧٩/ ٢٠١٢ « فى حالة تعذر إجراء الانتخاب فى الاجتماع المشترك الأول يدعو رئيس الاجتماع لاجتماع أو أكثر لإتمام عملية الانتخاب » .

و لا يسع القارئ لهذه المادة إلاّ أن يضحك بل يقهقه ملء شدقيه من هذا العبث ، وهو بالفعل عبث ، فلا يوجد فى ١١ ، ١٢ يوليو مجلس شعب ليجتمع أو لا يجتمع مع مجلس الشورى ، والإجراء الذى تتحدث عنه المادة « فات وانقضى والمطلوب خلاص مضى » ، ولم يعد لهذا العبث جدوى إلاّ «حَسَنة» أنه جَسَّد المخالفة الجسيمة التى تمت بإقدام المجلسين على انتخاب الجمعية التأسيسية والقائمة الاحتياطية من شهر مضى بلا أساس ودون صدور قانون ضوابط ومعايير تشكيلها !!!

ولم تعرف مصر فى كل العهود سابقة لهذا العبث الجهول والانحراف الجسيم بالتشريع !!

ولم تكن هذه هى سابقة البطلان الوحيدة لمحاولة إنقاذ الجمعية التأسيسية مما أصاب تشكيلها وأعمالها من بطلان ، فسوف نرى أن البطلان صار قاسمًا مشتركًا فيما يصدر عن « الإدارة » المتحكمة فى مصر ، وأنها صارت تمضى من بطلان إلى بطلان حتى انهارت الدولة القانونية ، وصارت فى خبر كان !!!

* * *

من تراب الطريق !

(٦٧١)

بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*)

(١١)

إمعانًا فى هدم كل مقومات الدولة القانونية ، بدأ رئيس الدولة ولايته بشهية مفتوحة لإصدار كم متلاحق من قرارات العفو .. صدرت تباعًا فى يوليو ٢٠١٢ ، وجاء بعض ملاحقها فى أغسطس .. وكان اللافت ، ولا يزال، أن عدد القرارات ، وعدد ونوعية من شملتهم بعفو الرئيس ، لا سابقة له فى مصر سواء فى أيام الخديو والملكية ، أو فى عهد محمد نجيب وعبد الناصر المتزامنين من الشرعية الثورية لثورة يوليو ١٩٥٢ ، أو فى عهد السادات ومبارك الذى استقرت وقويت فيه الشرعية الدستورية !!

واقترن بانفتاح الشهية لقرارات العفو الرئاسية ـ دون بيان السبب ، أو الأسباب ـ اقترن باضطراب واضح ما بين تواريخ الإصدار وتواريخ نشر القرارات .. وهى بدعة رأيناها سلفًا فى المراسيم بقوانين ١٠٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣ لسنة ٢٠١١ .. فأول قرارات عفو الرئيس ، أو بداية القصيد ، وهو القرار الجمهورى رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٢ ، وأول ما اتصل بعلم الناس ونُشرَ فى الصحف والمواقع نحو منتصف يوليو ـ لم ينشر فى الجريدة الرسمية إلاّ فى ٢٦/ ٧/ ٢٠١٢ ، بعد قرارين جمهوريين آخرين حملا رقمى ٥٧ ، ٥٨ لسنة ٢٠١٢ .

(*) المال فى ٢٤ /٦/ ٢٠١٣

وتضمن هذا القرار الجمهورى ٧٥/ ٢٠١٢ « نخبة » منتقاة تتكون من ٢٧ شخصًا ، تميزوا بانتمائهم للإخوان أو لفصيل الإسلام السياسى ، ويجمع بينهم إدانتهم فى جرائم جنائية خطيرة ، وصدور أحكام فى حقهم بعقوبات غليظة بلغ بعضها « عقوبة الإعدام » .. دون إفصاح عن أسباب أو سند إهدار أحكام قضائية ينظم القانون طرق الطعن عليها ، أو علة مخالفة المبادئ الدستورية والقانونية التى تنظم سلطة العفو بنوعيه على ما سوف يجىء .. أو المبررات السياسية والاجتماعية الداعية لتصدير الفترة الرئاسية الجديدة ، بهذه المعاجلة الصادمة للشعور العام ولأحكام القانون على السواء .

فقد نصت المادة الأولى للقرار الجمهورى ٧٥/ ٢٠١٢ ، المتراخى نشره فى الجريدة الرسمية إلى ٢٦/ ٧/ ٢٠١٢ بعد القرارين الجمهوريين ٥٧ ، ٥٨/ ٢٠١٢ السابقين عليه .. نصت على العفو عن العقوبة الأصلية لثلاثة محكوم عليهم بعقوبة الإعدام ، بأحكام قضائية لها حجيتها وواجبة الاحترام، وينظم القانون طرق الطعن عليها لمن يريد ، وتدهش دهشة لن تفارقك حين تجد أن أحد الثلاثة المعفو عن العقوبة الأصلية الصادرة بإعدامه ، محكوم عليه فى القضية ٧٤٥ لسنة ١٩٩٣ عن قتل ضابط شرطة حال قيامه بأداء واجبه وعمله ، وآخر محكوم عليه فى القضية ٤١٩ لسنة ١٩٩٤ عن قتل ضابط شرطة، وأيضًا حال قيامه بواجبات وظيفته !!

بينما تضمنت المادة الثانية من هذا القرار الجمهورى ٧٥/ ٢٠١٢ ــ العفو عن العقوبة الأصلية ـ أو ما تبقى منها ـ لثلاثة وعشرين محكومًا عليهم فيما عرف بقضية « تفجيرات الأزهر» سنة ٢٠٠٥ ، وفى قضية قتل اللواء شرطة محمد عبد اللطيف الشيمى مدير أمن أسيوط ، وأيضًا حال اضطلاعه بواجبات

وظيفته الأمنية ، وفى القضية رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ جنايات عسكرية عن الشروع فى اغتيال وقتل رئيس الجمهورية آنذاك ، وقد شمل العفو الرئاسى ـ فيمن شملهم ـ الشيخ وجدى غنيم الذى يملأ الدنيا الآن ترويعًا للمصريين وفتاوى بقتل المتظاهرين ، وشمل العفو غيره من الإخوان منهم : يوسف ندا (هارب)، وإبراهيم منير ، وعلى غالب همت ـ سورى (هارب) ، وفتحى أحمد الخولى (هارب) .. وتراوحت الأحكام الصادرة بحقهم بين المؤبد والسجن لمدد مختلفة !

ونصت المادة الثالثة للقرار الجمهورى ٧٥/ ٢٠١٢ ـ على العفو عن عقوبة « الإعدام » الصادرة ضد شعبان عبد الغنى هريدى ـ المحكوم بها فى ١٠/ ٥/ ٢٠٠٥ بحكم قضائى له حجيته ، نظم القانون طرق الطعن عليه ، والجهة المنوطة بالفصل فيه ـ ونزل القرار الجمهورى بعقوبة الإعدام إلى السجن لمدة خمسة عشر عامًا ، ونزول القرار الرئاسى بالعقوبة ، إقرار صريح بأن « الإدانة » صحيحة وثابتة ، وقائمة على أسبابها فى الواقع والقانون ، أما النزول بالعقوبة واستبدالها ، فهو تدخل فى شئون العدالة وتعقيب ودون بيان الأسباب على أحكام القضاء !

و قد خلا القرار الجمهورى من بيان الاتهامات ، مثلما خلا من بيان الأسانيد والأسباب ، ونشرت بعض الصحف والمواقع أن الاتهامات دارت حول القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، والدخول فى اتفاق جنائى غرضه القتل ، والشروع فى القتل ، والخطف والسرقة بإكراه ، وإتلاف الممتلكات ، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، فضلاً عن اتهام البعض بالانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون .

ولكن لم يكد نبأ هذا القرار السابق زمنًا ، والمنشور ٢٦/ ٧/ ٢٠١٢ ، يصل إلى أسماع الناس ، حتى فوجئوا بأنه صدر ونشر فى ١٩ يوليو ٢٠١٢ قراران آخران بعفو رئاسى ، هما القراران الجمهوريان ٥٧ ، ٥٨ لسنة ٢٠١٢ .

وكانت المفاجأة اللافتة ، أن القرار الجمهورى ٥٧/ ٢٠١٢ ، صدر بحجم فى نحو كتاب ، وشمل العفو عن عدد هائل بلغ (٥٨٨) شخصًا من المحكوم بإدانتهم ومعاقبتهم فى جرائم جنائية خطيرة !!

فنصت مادته الأولى على العفو عن العقوبة الأصلية ـ أو ما تبقى منها ـ وعن العقوبة التبعية أيضًا ، لعدد من المحكوم عليهم بلغ (٥٢٣) شخصًا ، محكوم عليهم بعقوبات لم يبينها القرار ، مع أن ذلك واجب ومن أسس مراجعة المشروعية .

ونصت المادة الثانية لهذا القرار الجمهورى الرقيم ٥٧/ ٢٠١٢ ، على العفو عن العقوبة الأصلية لعدد من المحكوم عليهم بلغ (٤٩) شخصًا ، محكوم عليهم بعقوبات لم يبينها القرار ، مثلما لم يبين عقوبات من تضمنتهم المادة الأولى ، مع أن البيان صار أوجب « للتفرقة » فى المادتين بين نطاق ومدى العفو ، فالمادة الأولى تمد العفو الرئاسى إلى العقوبات التبعية فضلاً عن العقوبات الأصلية ، بينما اقتصرت المادة الثانية على العفو عن العقوبات الأصلية ـ أو ما تبقى منها ـ دون العقوبات التبعية ، فلم يمتد إليها العفو الرئاسى ، والفرض أن تكون هناك « علة » و« سبب » لهذه التفرقة ، فضلاً عن أن بيان العقوبات ، والأسباب ، من أسس مراجعة المشروعية .

أما المادة الثالثة من القرار الجمهورى ٥٧/ ٢٠١٢ ، فقد مضت على تخفيف العقوبات المحكوم بها على (١٦) شخصًا ، واضطرت المادة ـ مادامت تخفف ـ لبيان العقوبات الأصلية التى قضت بتخفيفها إلى ما خففتها إليه !

على أن الثابت بالكشوف المرفقة بالقرار الجمهورى ٥٧/ ٢٠١٢ البالغ حجم كتاب ، أن الجرائم التى أدين وعوقب عليها هؤلاء الذين شملهم عفو الرئيس بالقرار ، جرائم جنائية بالغة الخطورة ، تضمنت جنايات إحراز وحيازة أسلحة نارية ، وجنايات سرقة ، وجرائم التخريب والإتلاف العمدى للممتلكات ، والقوة والعنف بدون سلاح ، وجرائم حيازة وإحراز أسلحة بيضاء ، مع ملاحظة أن المجموعة الأخيرة التى شملتها المادة الثالثة من القرار الرئاسى ، مدانة بحيازة أسلحة نارية وذخائر بكميات كبيرة تنبئ عن أن الحيازة بقصد الإتجار فى الأسلحة والذخائر ، والتجارة فى السلاح من أخطر وأجسم جرائم الجنايات ، فضلاً عن إدانتهم بجرائم أخرى لم تبينها الكشوف المرفقة بالقرار الذى كان جديدًا فى عدد من شملهم بالعفو وفى نوعية الجرائم الجنائية الخطيرة التى قارفوها ، والعقوبات ـ المجهلة ـ الصادرة بحقهم بأحكام قضائية واجبة الاحترام !!

* * *

من تراب الطريق (٦٧٢)

بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*)

(١٢)

فى يوم صدور القرار الجمهورى ٥٧/ ٢٠١٢ فى ١٩/ ٧/ ٢٠١٢ ، صدر القرار الجمهورى ٥٨/ ٢٠١٢ ، وهو وإن كان قرارًا بعفو رئاسى آخر ، إلاَّ أنه استقل بمنحى منفرد .. يبدو فى ظاهره وكأنه مشابه لقرارات العفو التى كانت تصدر قبل ٢٥ يناير ٢٠١١ ، بالعفو فى المناسبات كالأعياد الدينية أو الوطنية ـ عن ربع أو ثلث مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها .

فظاهر القرار الجمهورى ٥٨/ ٢٠١٢ أنه لم يتضمن أسماء ، وإنما تضمن حالات ، على غرار ما كان يجرى فيما قبل ، وذلك بمناسبتى العيد الستين لثورة يوليو ١٩٥٢ وعيد الفطر المبارك ، إلاَّ أن قرار العفو الرئاسى لم يلتزم بالمعايير المعتادة فى السالف ، وفتح الباب على الواسع بسخاء غير مبرر، فأعفى المحكوم عليهم بعقوبة المؤبد إذا كانوا قد نفذوا (١٥) سنة من مدة العقوبة ، وأعفى من نفذوا نصف المدة ـ وليس ربعها أو ثلثها كما كان يجرى العمل ـ بالنسبة لباقى العقوبات المقيدة للحرية ، وأعفى المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية عن جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن (أى معتادى الإجرام) ـ إذا كانوا قد أمضوا بالسجن نصف مجموع مدد العقوبات المقضى بها عليهم ، ومع هذا الكرم والسخاء فى المدد المعفى عنها خلافًا للعرف الذى كان يجرى ، فإنه يحمد له أنه التزم باستثناء جرائم حددها من سريان العفو عليها ، وليته

(*) المال فى ٢٥ /٦/٢٠١٣

التزم بذلك وإنما أطلق العفو على أخطر الجرائم الجنائية فى القرارين ٥٧ ، ٧٥/ ٢٠١٢ .. وكذا فى القرار ١٢٢/ ٢٠١٢ .

ففى ١٦ أغسطس ٢٠١٢ ، صدر القرار الجمهورى الرابع والرقيم ١٢٢/ ٢٠١٢ ، وتساند فى ديباجته إلى الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١ ، وأضاف إلى جواره الإعلان الدستورى الذى أصدره الرئيس لنفسه يحمل تاريخ ١٢ أغسطس ثم تعدل إلى ١١ أغسطس ٢٠١٢ ، ولهذا الإعلان الباطل المعدوم قصة وظروف سنعود إليها .

أما القرار الجمهورى ١٢٢/ ٢٠١٢ ، فقد نص فى مادته الأولى على العفو عن العقوبة الأصلية ـ أو ما تبقى منها ـ وعن العقوبة التبعية أيضًا (؟!) ، لواحد وأربعين محكومًا عليهم فى جنايات جنائية ـ لا سياسية ـ لم يبينها القرار، صدرت من محاكم مختلفة ما بين السويس والقاهرة والإسماعيلية وأسوان وطنطا وأسيوط . ونص القرار فى مادته الثانية على العفو عن العقوبة الأصلية لأحد عشر محكومًا عليهم فى جنح لم يبينها القرار . ونصت مادته الثالثة على العفو عن العقوبة التبعية (؟!!!) المحكوم بها على المدعو / خيرى عادل خيرى فى القضية ١٢١٤/ ٣٣٤ لسنة ٢٠١١ جنايات ع كلى الإسماعيلية . ونصت مادته الرابعة على تخفيف عقوبة كل منهم إلى سنة حبس، دون أن يبين أصل العقوبة المقضى بها ، ولا نوع الجريمة التى أدين بها!

ومن الواضح أن العفو قد شمل محكومًا عليهم فى جرائم جنائية خطرة ، منها القتل العمد والشروع فيه ، وإحراز وحيازة الأسلحة النارية والذخائر ، وبعضها بقصد الاتجار فيها ، وجرائم السرقة والخطف والتخريب والإتلاف، وكلها من أخطر الجرائم الجنائية !

ودونما إعلان ، لظروف لم تعلن ولم تتصل بالناس ، ربما فى زيارة الرئيس السودانى لمصر ، صدر فى ٣ سبتمبر ٢٠١٢ قراران جمهوريان ، كلاهما بالعفو عن محكوم عليهم سودانيين ، فأعفى القرار الجمهورى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٢ مائة وعشرين محكومًا عليهم سودانيين ، ولحقه بنفس اليوم القرار الجمهورى ١٥٧/ ٢٠١٢ بالعفو على واحد وعشرين سودانيًا محكومًا عليهم بعقوبات مختلفة عن جرائم مختلفة ، لم تقتصر على ما يمكن أن يدخل فى باب المجاملة السياسية للإخوة السودانيين أو الرئيس السودانى ، مثل من دخلوا مصر من غير المنافذ الشرعية أو من تواجدوا فى مناطق ممنوعة ، وإنما شمل العفو الرئاسى جرائم جنائية كبرى وعقوبات غليظة فى أمور تمس صميم أمن الوطن .. فمن المعفو عنهم من قضى بعقابهم بعقوبات السجن ـ وهى من عقوبات الجنايات ـ عن حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر ، منها بنادق آلية ألزم المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بالحكم عنها بعقوبة السجن المؤبد ، ولم يجز النزول بالعقوبة عن ذلك لخطورة ما تواجهه البلاد من تعديات جسيمة وانفلاتات أمنية قوضت أمن مصر ، وجرائم استعمال القوة والعنف، والتواجد بمناطق عسكرية محظور التواجد فيها لاعتبارات الأمن القومى والأمن العسكرى ، فضلاً عن حيازة أجهزة اتصال لاسلكى وأجهزة للبحث عن المعادن فى باطن الأرض ، وكلها جرائم تمس عصب الأمن القومى المصرى، وفى مناطق حدودية يجب أن يسود الانضباط دخولها والحركة فيها !

وإذ لم تبد الإدارة الحاكمة ، أو الرئاسة ، ما سبب أو سر هذا السخاء وانفتاح الشهية على الواسع فى قرارات العفو عددًا ونوعًا ، فإن مصر لم تكد تتلقى صدور قرارات العفو الرئاسية الستة سالفة البيان ، حتى عوجلت بالقرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٢ ، قيل إنه بمناسبة ٦ أكتوبر وعيد

الأضحى الذى لم يحل يومها بعد ، وتضمن القرار الرئاسى إعفاءات عن باقى عقوبة « السجن المؤبد » المحكوم بها فى أى من الجرائم الجنائية المبينة بالقائمة المرفقة بالقرار ، وفيها جرائم جنائية بالغة الخطر ، إذا كانت العقوبة المقضى بها هى الوحيدة للمحكوم عليه ، متى نفذ منها عشرين عامًا ، وعلى ألاَّ تقل سنه عن ستين عامًا فى ٦ أكتوبر ٢٠١٢ ، وأن يكون سلوكه أثناء التنفيذ داعيًا إلى الثقة ، وألا يكون فى العفو عنه خطر على الأمن العام .

دعونا من التحفظ على هذا القرار ، فقد يبدو إنسانيًّا ومعقولاً فى إطار الضوابط المنصوص عليها فيه ، إلاَّ أن اللافت أن هذا القرار الجمهورى ما كاد يصدر ، حتى صدر قرار جمهورى بقانون ، بعد أن أعطى الرئيس لنفسه سلطة التشريع بالإعلان الدستورى الباطل المعدوم المعدل تاريخ صدوره من ١٢ إلى ١١ أغسطس ٢٠١٢ ، وتضمن هذا القرار الجمهورى بقانون ـ العفو الشامل ، عن كافة وجميع أنواع الجرائم ـ عدا القتل العمد ـ التى ارتكبت فيما بين ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢ ، إذا كانت قد ارتكبت لمناصرة الثورة ، وفضلاً عن غياب أى معيار لهذا التعبير الفضفاض ، فإن القرار الجمهورى بقانون قد نص على أن ذلك العفو الشامل يسرى على التحقيقات (؟!!) ، مثلما يسرى على الأحكام ، دون التفات أو تفطن إلى أن التحقيقات المصادر ـ بالعفو !! ـ عليها ، قد تفرز ما يثبت أن الجرائم المرتكبة لم تكن لمناصرة الثورة ، ولكن هكذا شاء الرئيس ، وشاء أيضًا فى هذا القرار بقانون ، إلزام النائب العام والمدعى العام العسكرى ، بالتقدم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر ـ وهذا محال!!! ـ بكشوف المستحقين لهذا العفو الشامل السخى لإطلاق سبيلهم !

من تراب الطريق (٦٧٣)

بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*)

(١٣)

وهذا الإطار الواسع جدًّا للعفو الشامل ، بنى على قرار جمهورى بقانون، وهو قانون افتقد الشرعية ، لأن الرئيس الذى أصدره لا يملك سلطة التشريع ، والإعلان المتكأ عليه مهما وصفه صاحبه بأنه دستورى ، فإنه معدوم ، لأن من أصدره لا يملك سلطة إصداره ، ولا سند ولا ملاذ له فى شرعية ثورية ، فقد ولى منصبه بانتخابات أجريت وفق الشرعية العادية ، ومن ثم فإن القرار بقانون العفو الشامل باطل حتى النخاع بكل ما بنى عليه، ومن اللافت المحير هذه المعاجلة إلى إصداره وبلا مبرر ظاهر قبيل تشكيل البرلمان الجديد ، مع أن الرئيس صرح بأنه لن يستخدم إلاّ فى أضيق الحدود ـ سلطة التشريع التى منحها لنفسه بقراره (الباطل المعدوم) بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢ ، وزاد الطين بلة أن هذا الإطار واسع جدًّا للعفو ـ يعنى أن يعم العفو ـ مع قيام الشرط ـ كافة الجرائم التى احتوتها المدونة العقابية فيما عدا القتل العمد .. ومن ثم يضم جرائم التخابر مع الدول الأجنبية (م ٧٧ (ب) عقوبات) ، والتخابر والسعى لدى أحد من العاملين لمصلحتها ومعاونتها (م ٧٧ (ج) عقوبات) ، وجرائم إتلاف أو إخفاء أو اختلاس أو تزوير الأوراق والوثائق المتعلقة بأمن الدولة أو أية مصلحة قومية أخرى (م ٧٧/ ٢ (د) عقوبات) ، وجرائم جمع الجند أو القيام بأعمال

(*) المال فى ٢٦ /٦/ ٢٠١٣

عدائية ضد دولة أجنبية ـ كسوريا مثلاً (م ٧٧ (و) عقوبات)، وجرائم طلب وقبول الرشوة من دولة أجنبية (م / ٧٨ عقوبات) ، والجرائم التى تؤدى إلى زعزعة الإخلاص للقوات المصرية المسلحة أو إضعاف روح الشعب أو قوة المقاومة عنده (م ٧٨ (أ) عقوبات) ، وجرائم إتلاف أو تعييب أو تعطيل أسلحة أو سفن أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤن أو أدوية أو غير ذلك مما أعد أو يستعمل للدفاع عن البلاد (م ٧٨ (هـ) عقوبات) ، وجرائم تصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من مصر إلى بلدٍ معادٍ (؟!) أو باستيراد شىء من ذلك (م ٧٩ عقوبات) ، وجريمة من يسلم لدولة أجنبية أو لأحد عمالها أو يفشى إليها أو إليه سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد (م ٨٠ عقوبات) ، وجريمة كل من أذاع بأية طريقة سرًا من هذه الأسرار أو نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته (م ٨٠ (أ) عقوبات)، وجريمة الموظف العام أو صاحب الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إذا أفشى سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد (م ٨٠ (ب) عقوبات) ، وجريمة من أذاع فى زمن الحرب أخبارًا أو بياناتٍ أو إشاعاتٍ كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة (م ٨٠ (ج) عقوبات) ، وجرائم إذاعة شىء من ذلك فى غير زمن الحرب (م ٨٠ (د) عقوبات) ، ومجموعة الجرائم الضارة بأمن البلاد من جهة الداخل المبينة بفقرات المادة ٨٠ (هـ) عقوبات ، وجريمة من يسلم لدولة أجنبية أو أحد العاملين لمصلحتها أخبارًا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسومًا أو صورًا أو غير ذلك يكون خاصًا بالمصالح الحكومية والهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام ، إذا كان

قد صدر أمر بحظر نشره أو إذاعته (م٨٠(و) عقوبات) وجرائم الإخلال العمدى بكل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عقد توريد أو أشغال مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم ، أو الغش فى تنفيذ هذه العقود (م٨١ عقوبات) ، وجريمة إعانة الجانى فى هذه الجرائم أو إخفاء ما استعمل أو كان معدًّا للاستعمال فيها ، أو إتلاف أو اختلاس أو إخفاء ما من شأنه تسهيل كشف الجريمة ومعاقبة مرتكبيها (م ٨٢ عقوبات) ، وجريمة الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجرائم من ٧٧ ـ ٨٠ عقوبات (م ٨٢ (أ) عقوبات) ، وجريمة الاشتراك فى هذا الاتفاق الجنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المشار إليها فى المادة السابقة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه (م ٨٢(ب) عقوبات)، كما يمتد هذا العفو إلى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل الواردة بالباب الثانى من الكتاب الأول من قانون العقوبات [المواد ٨٦ ، ٨٦ مكررًا ، ٨٦ مكرر (أ) ، ٨٦ مكرر (ب) ، ٨٦ مكرر (جـ) ، ٨٦ مكرر (د) ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٨ مكررًا ، ٨٨ مكرر (أ) ، ٨٨ مكرر (ب) ، ٨٨ مكرر (جـ) ، ٨٨ مكرر (د) ، ٨٨ مكرر (هـ) من قانون العقوبات] ، ويشمل فيما يشمل من هذا الباب جناية تأليف عصابة لمهاجمة طائفة من السكان أو مقاومة السلطات العامة بالسلاح أو تولى زعامة مثل هذه العصابات أو الانضمام إليها (م ٨٩ عقوبات) ، ويشمل هذا العفو جرائم التخريب والإتلاف العمدى للأملاك العامة والخاصة وللمرافق العامة والمصالح الحكومية والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام المؤثمة بالمادتين ٨٩ مكررًا ، ٩٠ عقوبات ، وجرائم الاحتلال بالقوة أو محاولة الاحتلال بالقوة للمبانى العامة أو المخصصة للمصالح الحكومية

أو المرافق العامة أو المؤسسات ذات النفع العام (م٩٠ مكررًا عقوبات) ، وجريمة تولى ـ لغرض إجرامى ـ قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الأسطول..... إلخ. بغير تكليف من الحكومة وبغير سبب مشروع (م ٩١ عقوبات) ، وجرائم تعطيل أوامر الحكومة أو تعطيل تنفيذها (م ٩٢ عقوبات) ، وجريمة من يتقلد رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو يتولى قيادة فيها بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات (م ٩٣ عقوبات) ، وباقى جرائم أمن الدولة المعاقب عليها بالمواد ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ (أ) ، ٩٨ (أ) مكررا ، ٩٨ (ب) ، ٩٨ (ب) مكررا ، ٩٨ (جـ) ، ٩٨ (د) ، ٩٨ (هـ) ، ٩٨ (و) ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات الواردة بالقسم الثانى من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .. ويسرى هذا العفو الشامل الذى أحدثك عنه ، على جنايات وجنح هتك العرض وإفساد الأخلاق بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وعلى جرائم الضرب المفضى إلى الموت والضرب المفضى إلى عاهة مستديمة ، والحريق العمد ، وهتك العرض وإفساد الأخلاق ، والقبض على الناس وحبسهم بغير حق وسرقة الأطفال وخطف البنات ، والسرقة والاغتصاب والتهديد والابتزاز، والتخريب والتعييب والإتلاف ، وانتهاك حرمة ملك الغير ، والترويع والتخويف والبلطجة ، المؤثمة بمواد أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

فما هو ضابط سريان العفو الشامل على أى جريمة من هذه الجرائم الواسعة بالغة الخطر على أمن البلاد والعباد ؟!

لم يقل القرار (الباطل) بقانون سوى أن تكون هذه الجرائم « لمناصرة الثورة » .

ولا يسعك إلاَّ أن تقف حائرًا مدهوشًا ، عند هذا الضابط الهمايونى الفضفاض ، وكيف يمكن أن تكون هذه الجرائم التى تشمل كل جرائم المدونة العقابية ـ عدا القتل العمد ـ بما فيها التخابر وتجارة السلاح والمفرقعات وسرقة السلاح والذخائر والحرق والنسف والتدمير وإحداث العاهات المستديمة والضرب المفضى إلى الموت والاغتصاب وهتك الأعراض ـ كيف يمكن أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت لمناصرة الثورة . ولم يتفضل القرار (الباطل) بقانون العفو الشامل الذى لا يعرف أحد سر هذه المعاجلة إليه قبل تشكيل البرلمان ـ لم يتفضل ببيان معيار« مناصرة الثورة» حتى نستطيع أن نهتدى إلى ما يدخل وما لا يدخل فى مناصرة الثورة.

التذرع بمناصرة الثورة ، أو التساند إليها ، تذرع بمجهول وتساند إلى مجهول ، لا ضابط له ولا رابط .. فمناصرة الثورة على إطلاقها باب واسع فضفاض وخطير ، يفتح الباب على مصراعيه للمجرمين العتاة ولكل أصحاب المصالح إلى الولوج منه للعفو عن جرائم غاية فى الخطورة بزعم أنها قد ارتكبت لمناصرة الثورة .. فما أسهل الادعاءات والاعتسافات ما دام لا يوجد ضابط حاكم ، وما أسهل أن تُنْسب جرائم فى منتهى البشاعة والجسامة والخطورة إلى مناصرة الثورة .. فرب زاعم يزعم أن ما وقع أحيانًا

من هتك عرض فى ميدان التحرير ، كان لمناصرة الثورة ، وأنه لم يكن عنه غناء لهذه المناصرة .. ورب قائل يقول إن مداهمة أقسام ومراكز الشرطة والاعتداء على العاملين فيها الذى وصل إلى حد الضرب المفضى إلى الموت أو العاهة المستديمة ، كان لمناصرة الثورة ، وأن سرقة السلاح والذخائر من الأقسام ومراكز الشرطة كان لمناصرة وتأمين الثورة ، وأن مداهمة الليمانات والسجون وإطلاق وتهريب المساجين كان لمناصرة الثورة ، وأن مهاجمة مقر وزارة الداخلية لإسقاطها عدة مرات كان لمناصرة الثورة ، وأن محاصرة والشروع فى مهاجمة مقر وزارة الدفاع كان لمناصرة الثورة ، وأن مهاجمة مبنى التليفزيون والإذاعة ، بما صاحبه من قتلى كان لمناصرة الثورة ، وأن التخابر مع دول وجماعات أجنبية كان بغرض مناصرة الثورة ، وأن إشعال الحرائق وحرق وتدمير المجمع العلمى كان لمناصرة الثورة ، وأن جرائم حرق مبنى وملفات الضرائب العقارية كان لمناصرة الثورة ، وأن جرائم السب والقذف والإهانة للمسئولين ولعباد الله ـ كانت لمناصرة الثورة ، وأن ما وقع من جرائم حول ماسبيرو أو الفتنة الطائفية بإمبابة وأطفيح ـ كان لمناصرة الثورة، وأن ترويع الآمنين وجرائم البلطجة التى جرت فى كل مكان إنما كانت لمناصرة الثورة ، وهكذا بلا ضابط يكف المطالبين عن الإمعان فى أطماعهم بلا حدود ، أو يوجه المقررين إلى معيار محدد مضبوط مأمون لتطبيق هذا العفو الشامل الضرير !!!

المناصرة تحتاج إلى تعريف وضابط .

والثورة ذاتها تحتاج إلى تعريف وضابط .

من تراب الطريق (٦٧٤)

بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*)

(١٤)

فالثورة قد خالطتها ، بعد أيامها الأولى ـ خالطتها أجندات وأغراض لم تكن من الثورة ، وخالطتها فوضى وبلطجة لم تكن ولا يمكن أن تكون من الثورة ، والقرار (الباطل) بقانون الذى فتح الباب على مصراعيه للعفو الشامل ، جاوز أولاً ما استقر سالفًا فى قصر العفو على الجرائم السياسية ، ويكفيك لتبين هذا الخلط والتخليط أن ترجع إلى المرسوم بقانون ٢٤١/ ١٩٥٢ الصادر فى بدايات ثورة ١٩٥٢ وأحكام محكمة النقض الصادرة فى شأنه وسوف أعود إليها ، وزاد الطين بلّة أن هذا القرار (الباطل) بقانون ـ لم يضع أو يبين معايير وضوابط تعريف وتحديد المناصرة مثلما لم يبين معايير وضوابط تعريف وتحديد الثورة لإخراج أعمال الفوضى والبلطجة والعدوان الصرف ـ التى لا تنتمى ولا يمكن ومن غير المقبول أن تنتمى إليها .

لا يكفى هذا القرار (الباطل) بقانون أن يستثنى جرائم القتل العمد ليغسل يديه من الأرواح التى أزهقت بغير حق ، فالضرب المفضى إلى الموت هو فى نتيجته ـ أيًا كانت القصود ـ قتل للنفس التى حرم الله قتلها إلاّ بالحق ، والضرب المفضى إلى العاهات المستديمة ، قد يكون فى وقع نتيجته على المجنى عليه بحرمانه من عضو قد يكون بالغ الأهمية ـ معادلاً لإزهاق

(*) المال فى ٢٧ /٦/ ٢٠١٣

الروح ويزيد عليه بأن المجنى عليه يحيا ليعانى كل يوم بل كل لحظة وجيعة العضو الهام الذى فقده أو فقد منفعته .

الأدهى أن القرار (الباطل) بقانون العفو الشامل ، ممتد إلى التحقيقات، ومده إلى التحقيقات يعنى المصادرة على المطلوب ، إذ أن وقف التحقيق - بذريعة العفو !!! - يصادر على سبل التعرف عما إذا كانت الجرائم لمناصرة الثورة أم لأهداف وأغراض ومآرب خاصة لا تتعلق بالثورة وإنما تتشح بالثورة بغير حق !!!

وهذه القرارات المتتابعة للعفو بكل أنواعه ، صبت الزيت على النار لتقويض أمن مصر ، الذى يعانى بما فيه الكفاية وزيادة ، ولأهداف ملبوسة، وقد أقضت قرارات العفو المتعاقبة - أقضت بالفعل أمن مصر ، ودفعت مصر والمصريون ثمنها ، وحملت الأنباء المنشورة التى أعقبها - للغرابة - سكوت تام ، ما ينبئ عن أن تحليل الـ DNA لجثامين مرتكبى كارثة قتل جنودنا فى رفح فى رمضان الماضى ، أسفرت عن أن بعضهم - ممن شملتهم قرارات العفو السخية التسعة التى تعاقبت من ١٩ يوليو حتى ٩ أكتوبر ٢٠١٢ ، وآخرها كان قرارًا بقانون بعفو شامل !

على أن تناول انعكاسات هذه القرارات ، وإضرارها بالأمن القومى للوطن ، ليس غايتى هنا ، وإنما استهدف بيان « البطلانات » التى توالت فى كل اتجاه ، حتى قوضت أركان الدولة القانونية فى مصر .

فالنظم القانونية تعرف نوعين من العفو : العفو عن العقوبة ويكون بقرار من رئيس الدولة ، والعفو الشامل ولا يكون إلاّ بقانون صادر عن

السلطة التشريعية ، وهو لا يقف عند العفو عن العقوبة ، وإنما يمتد إلى آثارها ، ويمحو الإدانة ذاتها .

والعفو بنوعيه ، يكون فى الأحوال العادية تداركًا لعدل فات ، أو ظلم وقع ، أو دواع إنسانية أو اجتماعية أو قانونية طرأت . وفحوى ذلك أن فكرة « العدالة » هى الحاضرة الدافعة للعفو عن العقوبة أو العفو الشامل فى الأحوال والظروف العادية .

بيد أن العفو ـ بنوعيه ـ المصاحب أو التالى للثورات ، قد يخرج عن هذا الإطار التقليدى ، لينصف النظام الجديد ـ سياسيًا ـ من آثار النظام السابق. ولذلك كانت نوعية الجرائم التى ينصرف إليها العفو هى فقط الجرائم السياسية ، باعتبارها مدار الخلاف أو الاختلاف بين النظام الجديد الذى امتلك المقادير ، والنظام السابق الذى ولى أو أزيح .

ودون مصادرة على حق الثورة المصرية فى رعاية قيمها وأهدافها والانتصار لها ، فإن الرئيس لم يكن قائد الثورة ولا هو تولى دست الحكم بوصفه قائد ثورة ، وإنما بانتخابات أجريت وفقًا للشرعية الدستورية . ومع ذلك وبغض النظر عنه ، فإن ممارسة العفو بنوعيه ، سواء النابع عن فكرة العدالة وإعادة السواء بعامة ، أم النابع عن مطالب الثورة والنظام الجديد فى شأن جبر ما حدث من مساءلات عن الجرائم السياسية التى كان مرعيًّا فى إثارتها والمساءلة عنها أغراض أو مطالب النظام الذى رحل .

على أن ممارسة هذه السلطة ، وهى بغض النظر عن الالتباسات التى نجمت عن الفوضى ومست القواعد المفترض أن ترعاها المبادئ الدستورية

ويكفلها القانون ـ يجب أن تكون بصيرة بما تفعل ، مميزة بين العفو الذى يرعى عدالة فاتت ، وله ضوابطه لأنه مراجعة قد لا تكون حميدة أو صائبة لأحكام قضائية لها حجيتها واحترامها ، وبين العفو الذى ينصف النظام الجديد من سياسات النظام الآفل ، وهو إنصاف قد لا ينبع عن فكرة العدالة، وإنما حافزه السياسة . ولذلك قصره العارفون على العقوبات أو الأحكام الصادرة فى جرائم سياسية .

إن تقرير العفو بنوعيه ، قديم فى دساتير وقوانين الدولة المصرية التى تتعرض الآن لما يشبه هدمًا كاملاً لبناء وقوام الدولة .. فقد كانت المادة ٦٨ من قانون سنة ١٩٠٤ (للعقوبات) ـ تنص على أن حق العفو هو للخديو يستعمله بعد أخذ رأى ناظر الحقانية وذلك بالنسبة للعفو من العقوبة ، أما بالنسبة للجريمة ـ أو ما صار يوصف لاحقًا بالعفو الشامل ـ فبعد أخذ رأى مجلس النظار .

ونصت المادة ١٥٢ من دستور ١٩٢٣ ، على أن العفو الشامل لا يكون إلاّ بقانون ، أما العفو عن العقوبة أو تخفيفها فكان للملك . ونصت المادة ١٢٧ من دستور ٢٥ مارس ١٩٦٤ ، على أن : « لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلاّ بقانون» . ولم يخرج دستور ١٩٧١ عن هذا النص، فنصت المادة ١٤٩ منه على أن : « لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلاّ بقانون » ، وعلى ذلك أيضًا نصت الفقرة التاسعة من المادة ٥٦ من الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١ .

هذا وتكفلت المواد ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ من قانون العقوبات ببيان أحكام كل منهما ، فنصت المادة ٧٤ عقوبات ، ولا تزال كما هى منذ سنة ١٩٣٧ ، وهى تقابل المادة ٦٨ من القانون ٣/ ١٩٠٤ سالف الإشارة ـ نصت على أن: « العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها ، أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا . ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك » .

ونصت المادة ٧٥ ، المستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، وهو تعديل اقتصر على المسميات الجديدة للعقوبات بعد حذف مسمى « الأشغال الشاقة » ، نصت على أنه : «إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد . وإذا عفى عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتمًا تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين . والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون . وهذا كله إذا لم يُنص فى العفو على خلاف ذلك » .

ونصت المادة ٧٦ على أن : « العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة . ولا يمس حقوق الغير إلاّ إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك » .

من تراب الطريق (٦٧٥) بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*) (١٥)

فى مقال سابق ضمن سلسلة « توابع الفوضى » ـ أن العفو عن العقوبة له غايات وضوابط يجب الالتزام بها ، فهو باب لا يتسق مع النظام القانونى للدول ، إذ بمقتضاه يخول لشخص مصدر القرار إبطال آثار الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدولة ، وينطوى على خرق مبدأ الفصل بين السلطات بإخلاله بقوة الحكم وباستقلال القضاء الذى أصدره، ثم هو يمس بالصفة اليقينية للعقوبة ، ويفتح بابًا لعدم الخضوع لها، وقد يكون هذا الخضوع لازمًا وواجبًا .

وسلطة رئيس الدولة فى العفو ، ليست سلطة تحكمية ، وإنما هى تمارس على أساس من ذات الاعتبارات التى يسترشد بها المشرع والقاضى حين يسن أولهما العقوبة ، ويوقعها أو يطبقها الثانى فى إطار ما يحكم القاضى من أدلة الإدانة والبراءة ، ومواءمة وتفريد العقوبة إن حقت الإدانة . وعلى ذلك فإن العفو الرئاسى محكوم بوجوب موافقته لمصلحة المجتمع ، ووجود مصالح حقيقية تبرر هذا العفو ، والذى عنى القانون بوضع ضوابط لممارسته تحديدًا وتقنينًا له .

(*) المال فى ٢ /٢٠١٣/٧

فقد رأينا أن المادتين ٧٤ ، ٧٥ عقوبات ، وضعتا ضوابط ، فنصت أولاهما على أن العفو لا يسرى أصلاً على العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ، ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك ، والمقصد من النص تنبيه صاحب القرار إلى أن العفو هنا مركب مضاعف ، وإلى لزوم أن يكون لمثل هذا العفو المضاعف اعتبارات حاضرة فى ذهن صاحب القرار . ومثل ذلك ، بل أحوط منه ، ما نصت عليه المادة ٧٥ عقوبات ، من أنه عند إبدال العقوبة بأخف منها ، لا يجوز النزول إلاّ درجة واحدة ، من الإعدام إلى السجن المؤبد ، وأنه فى حالة العفو عن السجن المؤبد أو استبداله بعقوبة أخف ـ يتعين وضع المعفو عنه حتمًا ـ وكما قال النص ـ تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنوات ، كما أكدت فقرتها الأخيرة على أن العفو لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة/٢٥ من قانون العقوبات ، ما لم ينص فى العفو على خلاف ذلك . فهذا بدوره تنبيه إلى ضوابط ، وإلى وجوب أن يستند الخروج عنها إلى اعتبارات يجب أنْ تكون حاضرة فى إصدار العفو على خلافها .

و أنت لست بحاجة لأن أذكر لك أن قرارات العفو المتعاقبة التى عرضتها ، قد خرجت عن ذلك ، ولم تلتزم به ، ونزلت ـ مثلاً ـ بعقوبة الإعدام إلى السجن ١٥ سنة ، وأعفت عن بعض عقوبات الإعدام بلا عقوبة بديلة ، ولم تقرر قط وجوب وضع المعفو عنه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات أو حتى أقل من ذلك .

زد على ذلك أن قرارات العفو خرجت عن قاعدة أن للعفو عن العقوبة طابعًا احتياطيًّا ، بمعنى أنه لا يلتجئ إليه إلاّ إذا صار الحكم بالعقوبة باتًّا ، فما دام الحكم غيابيًا يجوز المعارضة فيه ، أو قابلاً للطعن بالاستئناف أو بالنقض ، فإن العفو عن العقوبة يغدو ماسًا وتعرضًا للسلطة القضائية بغير موجب ولا مبرر ، ما دام فى وسع المحكوم عليه أن يعارض فى الحكم الغيابى ، أو يستأنف الحكم الحضورى ، أو يطعن عليه بطريق النقض .

و فى ذلك تقول محكمة النقض إن محل العفو : « أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية»

كما يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها لم تنقض بعد ، ذلك أنه لا علة للعفو إذا كانت العقوبة قد انقضت ، حالة كون هذا العفو لا يمحو الإدانة كالعفو الشامل الذى لا يكون إلاّ بقانون . هذا بينما شملت قرارات العفو محكومًا عليهم بأحكام غيابية ، وبأحكام قابلة للطعن عليها مما غدا معه العفو مصادرة على السلطة القضائية .

على أن محاذير وأخطار هذه القرارات ، ما حملته بعض الصحف من أن بعض من شملتهم قرارات العفو ، تخصص فى توريد السلاح إلى سيناء، ومنهم من قضى بعقابه بالسجن المؤبد ، وأن شيوخ القبائل السيناوية قد اعترضوا بسبب الإفراج عن (١٦) مهربًا للأسلحة الثقيلة ، ومنهم أربعة من قتلة شهداء رفح ، وأن قرارات العفو صدرت من الرئاسة مباشرة إلى مصلحة السجون مما حال دون اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الواجب اتخاذها قبل إخلاء سبيل المعفو عنهم .

ممارسة سلطة العفو ، وهى باب استثنائى ، يجب أن تكون فى إطار فلسفة حاضرة فيما يصدر به من قرارات ، ومما يذكر ، ويبدو أن الحاضر فى الفوضى وتوابعها لم يلتفت إليه ، أن ثورة يوليو ١٩٥٢ تنبهت إلى ذلك وراعته فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ، فقد اتجه بالعفو إلى الجرائم السياسية لا الجنائية ، وعنيت مذكرته الإيضاحية ببيان معنى الجريمة السياسية ، وتناولت ذلك عدة أحكام لمحكمة النقض فى ١٧/ ١١/ ١٩٥٣، وفى ١٦/ ١١/ ١٩٥٣ ، وفى ١/ ٤/ ١٩٥٤ ، و ورد بهذه الأحكام لمحكمتنا العليا : « إن الشارع قد حدد فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته الإيضاحية معنى الجريمة السياسية التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بأنها هى التى ارتكبت لسبب أو غرض سياسى وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية البلاد ، وذلك لعلّة معينة رآها هى إسدال الستار على التطاحن الداخلى وآثاره باعتبار أن الإجرام فى هذا النوع لا يستهدف الجانى فيه إشباع غرض شخصى أو يندفع إليه بباعث من الأنانية» . (حكم نقض ١٧ نوفمبر١٩٥٣) . وتطبيقًا لهذا المعيار ، استبعدت محكمة النقض بهذا الحكم الجريمة المعروضة عليها لأنها ليست من الجرائم السياسية التى يشملها العفو ، وقالت فى ذلك ما نصه : « وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن دين بأنه : أولاً ـ انضم إلى جمعية بمصر ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظًا فى ذلك ، ثانيًا ـ روج بالمملكة المصرية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة

الاجتماعية وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظًا فى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قال إن هاتين الجريمتين ليستا من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم سالف الذكر العفو عنها ـ يكون قد طبق القانون تطبيقًا سليمًا » . وفى حكمها الصادر ١٦ نوفمبر ١٩٥٣ ، قضت محكمة النقض باستبعاد طائفة أخرى ـ من دائرة الجرائم السياسية التى يمكن أن ينصرف إليها العفو ، وقالت : « إن الجرائم التى ارتكبت لغرض دينى أو اجتماعى تخرج عن تلك الحدود ، ولا يمكن اعتبارها جريمة سياسية ، كما عرفها الشارع فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ » .

كانت هذه ثورة تعرف ما تريد، وتلتزم بأصول حددتها ، لا خلط فيها ولا تخليط ، وأنت حين تستعرض قرارات العفو سالفة البيان التى طفنا ببعض ما ورد بها ، لا تجد فيها جريمة سياسية واحدة ، وإنما هى جرائم جنائية بالغة الخطر ، وقَضَّت وتقض مضاجع أمن وأمان مصر وحقوق المصريين ، ما بين القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه ، والاتجار فى السلاح والذخائر ، وتهريب الأسلحة الثقيلة ، والخطف والسرقة بالإكراه ، وإتلاف الممتلكات ، وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والبيضاء ، والعبث بالحدود المصرية والمناطق العسكرية المحظورة ، وبحرمة الأراضى المصرية وثرواتها المعدنية ، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر فضلاً عن إطلاق الحبل على الغارب إلى كافة الجرائم بالمدونة العقابية فى القرار (الباطل) بقانون العفو الشامل ، ومن اللافت الذى لا يفوت ولا ينطلى على غرير ، أنه لابس جانبًا من هذه القرارات عناية باتجاهات حزبية معينة، ولا تصدر عن

قيم وأهداف الثورة التى تتمسح بها ، ثم هى لم تقدم أى منطق أو أسباب يستشف منها أن فكرة « العدالة » كانت حاضرة ومطبقة فى العفو الذى شمل فيمن شمل من ارتكبوا جنايات جنائية فى غاية الخطر!!!

هذه « البطلانات » الضريرة المتعاقبة ، دفعت وتدفع مصر والمصريون ثمنها ، والتأمت ببطلانات أخرى سابقة عليها وتالية لها ، قوضت أركان الدولة القانونية ، وهى مرجع ما نطلق عليه أن البناء البادى لنا الآن هو بناء من خزف وأعمدته من طين !!!

* * *

من تراب الطريق (٦٧٦)

بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*)

(١٦)

من الفواجع التى كشف عنها حكم ومذكرة محكمة جنح مستأنف الإسماعيلية ، وصدر بعد كتابة السطور السابقة ، أنه كشف أن الرئيس أصدر قانونًا ـ لا يملك إصداره ـ ليعفو عن نفسه من تهمة الهروب من السجن وما اقترن وارتبط بها من اتهامات كانت قيد التحقيق وإن تعثر أو تمهل أو تراخى .. فقانون العفو الشامل الذى أصدره الرئيس فى ٩ أكتوبر ٢٠١٢ بلا سلطة تشريع ، قد طُوى ضمن الكبائر التى طُوى عليها وأسلفناها ـ طُوى على امتداده إلى الجرائم التى لا تزال قيد التحقيق ، وقد قلنا ولا نزال نقول إن هذه سابقة غير مسبوقة ، لا شبيه ولا مثيل لها ، وكان ظننا قبل ما كشفه حكم ومذكرة جنح مستأنف الإسماعيلية ، أنها سابقة جهولة فقط ، ولكن استبان الآن أنها وإن كانت جهولة ، لأن القانون لا يبيحها ولا يعرف لها علة ، فالعفو يكون عن « عقوبة » محكوم بها لا عن محض اتهام يجرى التحقيق فيه ، فإنها سابقة « خبيثة » ، « لئيمة » ، «مقصودة» ـ فسوف يتماحك الرئيس ومن هربوا معه من سجن وادى النطرون يوم ٢٩ يناير ٢٠١١ ، بأن قانون العفو الشامل الذى أصدره الرئيس فى ٩ أكتوبر ٢٠١٢ ، قد شملهم بالعفو الشامل ، ولن يجدوا بأسًا ولا حرجًا فى أن يتساندوا إلى أن الجرائم المنسوبة إليهم ارتكبت لمناصرة

(*) المال فى ٣ /٢٠١٣/٧

الثورة ، وأن القبض عليهم واعتقالهم إنما كان لمصادرة الثورة ، وأن المنسوب إليهم من هروب وما اقترن به ، إنما كان لمناصرة الثورة ، وسوف يجد هذا المطلب المتحايل متسعًا فيما تضمنه ذات قانون العفو الشامل من امتداده إلى كافة الجرائم فى المدونة العقابية ـ عدا القتل العمد ـ بما فى ذلك جرائم التخابر بكل أنواعها وبكل قيودها وأوصافها حسبما مر بنا فى استعراض مواد نطاق هذا القانون الذى بدا لنا ضريرًا كفيفًا ، ثم اتضح أنه بصير قاصد مرير .

لقد قلنا قبل أن نكتشف هذا التدبير الخبىء الخبيث اللئيم المقصود ، أن معيار « مناصرة » الثورة ـ معيب هلامى فضفاض غير منضبط ، وكان ظننا حين كتبنا أنه جهالة جهولة حسنة النية ، فاستبان أنه استبصار عالم مقصود ، وإنْ بقيت له الجهالة الجهولة ومخالفة كل المبادئ الدستورية والقانونية ، ومبادئ العدالة والأعراف القانونية . وقلنا قبل أن نكتشف هذا التدبير الخبىء الخبيث اللئيم المقصود ، أن مد العفو الشامل إلى جرائم قيد التحقيق، جهالة جهولة لا يبيحها القانون ولا الدستور ، لأن العفو الشامل وغير الشامل ، لا يرد ولا يجد علته أو سببه إلاَّ بالنسبة لعقوبة محكوم بها قضائيًا لا سبيل لحسرها عن المحكوم عليه إلاَّ بالعفو ، سواء الرئاسى أو الشامل الذى لا يكون إلاَّ بقانون ـ وأنه من ثم لا علة ولا سبب ولا حكمة لمدّ العفو إلى جرائم « لم يحكم » فيها بالإدانة ولا تزال فى مرحلة أو قيد التحقيق ، فضلاً عما فى هذا من « مصادرة » غير جائزة على التحقيق وعلى القضاء ، ومسارعة أو معاجلة لا منطق ولا حجة لها !!

واليوم استبان لنا أنها وإن كانت جهالة جهولة ، إلاَّ أنها مستبصرة خبيثة لأسباب خبيثة هى المصادرة على اتهام قادم ومساءلة قادمة ، ليس فقط عن

هروب من السجن وهو فى حد ذاته جريمة أيًّا كان سبب أو سند السجن ، وإنما هو مقترن بجرائم أخرى فى المدونة العقابية لا يجوز « المصادرة » على تحقيقها وما يستتبعه من مساءلة ومحاكمة يصادر العفو الشامل المتعجل عليهما !!

نعرف من مبادئ وتقاليد القضاء أن القاضى يتنحى ويُرَدّ عن نظر الدعوى إذا لم يتنح إذا كانت له مصلحة فيها ، فماذا عن رئيس الجمهورية فيما يتصل بعفو شامل خرج بقانون إصداره عن الدستور والقانون والأعراف ، وهو وأقرباء إليه من جماعته السياسية لهم مصلحة فى إصداره، وعلى هذا النحو الذى بدا لنا كفيفًا فإذا به بصيرًا قاصدًا مريدًا ؟!!

وما أثر هذا التحايل ، وغياب المصداقية ، على شرعية الحكم وشرعية القانون الفاقد أصلاً للمشروعية بصدوره بلا سلطة لإصداره ؟!!

وهل قدر على مصر والمصريين ، أن تعيش ويعيشون تحت مظلة بناء باطل غارق فى بطلانات بغير حد ، لا بسها تحايل خبىء وغش مقصود ؟!

بدا لى وأنا أتأمل فى الوضع ، أن العنوان الذى اخترته سلفًا لهذه المقالات لا يفى بالمقصود ، فقد كان ظنى حين اخترته أن البطلانات وليدة الجهالة وقلة الدراية والخبرة ، فاستبان لى أن الجهالة مقرونة بمآرب ونوايا مغرقة فى السوء ، أخذت وتأخذ بلادنا إلى « غيابات » مخيفة لا نجاة منها ولا من آثارها إلاَّ بعد سنين ، ومع الجهد الجهيد !!!

إلى أين يا من وليتم البلاد فى ظرف أغبر ؟!!

إلى أين يا مصر و يا مصريون ؟!

هل لنا من نجاة من هذا التيه الضال العظيم ؟!!!

من تراب الطريق (٦٧٧)

بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*)

(١٧)

قطع الاستطراد مع قرارات العفو الرئاسية ، وقانون العفو الشامل ـ قطع تتابع السياق الزمنى فيما توالى من بطلانات فى أداء الرئيس وإدارته ، فى هوجة من الفوضى لا يحكمها ضابط ولا رابط !

وسط هذه الغيوم الناجمة عن البطلانات المتلاحقة ، والمحاولات الضريرة الأظهر بطلانًا لرأب الصدع ، أصدر الرئيس فى أغسطس ٢٠١٢ إعلانًا دستوريًّا باطلاً ومعدومًا لأنه لا سلطة له فى إصداره ، ولا عبرة بتسميته له ، فالقاعدة حتى بالنسبة لأحكام القضاء ، أن العبرة فى وصفها هل هى حضورية أم غيابية هى بحقيقة الواقع ، لا بما تسبغه الأحكام على نفسها .. فما أصدره الرئيس ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٢ أغسطس ٢٠١٢ ثم تعدل تاريخه فى اليوم التالى إلى ١١ أغسطس ، هو محض قرار جمهورى ، يُقيم كقرار جمهورى ، ولا قيمة ولا معنى لما أُسبغ عليه من أنه إعلان دستورى . فلا مرجعية دستورية أو قانونية لهذا الوصف ، وإنما ريم بالتسمية « المصادرة » على ما عابه من بطلان وانعدام فى شتى نواحيه !

ففى هذا الإعلان الباطل المعدوم ، أعطى الرئيس لنفسه بنفسه ، بلا سند، سلطة التشريع ، ليحل نفسه محل البرلمان ، ويجمع فى سابقة غير

(*) المال فى ٤ /٢٠١٣/٧

مسبوقة ، وباطلة ، بين رئاسة السلطة التنفيذية ، وبين السلطة التشريعية ، فيكون هو الرئيس والبرلمان التشريعى فى ذات الوقت !

وتوسل القرار إلى هذا البطلان المخالف لكل المبادئ الدستورية فى العالم أجمع ، وهو مبدأ الفصل بين السلطات ، وعدم جواز الجمع بينهما ، توسل القرار إلى هذا البطلان الضرير بإلغاء الإعلان الدستورى المكمل ، وتخيل أن هذا يجزئه فى أن يأخذ الرئيس لنفسه كافة السلطات المقررة بالمادة (٥٦) من الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١ ، الذى أقسم الرئيس فى قسمه يوم ٣٠ يونيو ٢٠١٢ على احترامه وما لحق به ، والذى ظل ساريًا حتى صدور دستور الإخوان فى ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٢ ، وتصدر على مقتضاه كافة القرارات الجمهورية التى تورده فى ديباجاتها كمرجعية وسند لإصدارها .

فالمادة (٢٥) من هذا الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١ ، والذى ظل معمولاً به حتى صدور دستور الإخوان فى ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢، تنص على إلزام الرئيس « باحترام الدستور وسيادة القانون على الوجه المبين بذلك الإعلان والقانون » ، واستثنت صراحة من مباشرته لاختصاصاته فور توليه مهام منصبه ـ استثنت ما جاء بالبندين ١ ، ٢ من المادة (٥٦) من ذلك الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١٢ .

ومقتضى ذلك ، أن السلطات الواردة فى المادة (٥٦) التى تساند إليها الإعلان الدستورى الباطل المعدوم الصادر ١١ أغسطس ٢٠١٢ ، مستبعد منها بصريح اللفظ والعبارة فى المادة (٢٥) ـ سلطة التشريع والموازنة العامة، فكلاهما مستبعد من السلطات التى يباشرها الرئيس إلى أن يتم استكمال

البناء الدستورى للدولة ، ولذلك لجأ الإعلام الباطل إلى استبدال نص المادة (٢٥) من إعلان ٣٠ مارس ، ليتمشى النص المستبدل مع المراد، وفات الإعلان الصادر فى أغسطس ٢٠١٢ ، والموصوف ـ قوة واقتدارًا ـ بأنه إعلان دستورى ، فاته أن مصدره لا يملك سلطة إلغاء أو تعديل الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١، وأن أى تعرض لمواده بالإلغاء أو التعديل يقع باطلاً ومعدومًا ولا أثر له فى الواقع أو القانون !

كان مربط الفرس فيما وصف فى أغسطس ٢٠١٢ بأنه إعلان دستورى ـ أن الرئيس أعطى فيه لنفسه بنفسه سلطة التشريع ، إلى جوار رئاسته للسلطة التنفيذية ـ وأن هذا « الجمع » غير جائز دستوريًا ، ولا فى بلاد تركب الأفيال، وأن ما توسل إليه ذات الإعلان لاقتناص هذه السلطة ، لا يسعفه ، فإعلان ٣٠ مارس الذى تساند إلى مادته (٥٦) ، تستثنى مادته (٢٥) صراحة ونصًا ـ من سلطات الرئيس المرتقب ـ سلطة التشريع والموازنة العامة الواردة تحت رقم ١ ، ٢ بالمادة (٥٦) .

ونظرت مصر فوجدت رئيسًا يجمع بين رئاسة السلطة التنفيذية ، ووظيفة البرلمان التشريعى ، فلماذا هذا العبث الضرير ؟!

وهل هو عبث وضرير ؟

من ناحية كونه عبثًا ، فهو عبث ، لأنه يضرب عرض الحائط بكل المبادئ الدستورية والقانونية !

ومن ناحية كونه ضريرًا ، فهو ضرير ظاهرًا ، لأنه مخالف لكل ما تقدم ، ولكنه مستبصر من ناحية أهدافه ومآربه !

فمن مآربه سبق الإصرار والترتيب لسلسلة من البطلانات سوف نراها، وبلغت ذروتها بإصدار إعلان آخر وصف بدوره بأنه دستورى ، أصدره الرئيس فى ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ ، وأوغل فى سلطات لم يسمع بها أحد من قبل، أولها تحصين قراراته والمصادرة على الطعن عليها ، والثانية تحصين مجلس الشورى المُنذر بحله ، والثالثة تحصين الجمعية التأسيسية المعروض أمرها فى عدة دعاوى أمام مجلس الدولة .

نعود إلى الإعلان الموصوف بالعافية بأنه دستورى ، المعدل تاريخ إصداره إلى ١١ أغسطس بدلاً من ١٢ أغسطس ، فنجد أن ديباجته تشير إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ فبراير ٢٠١١ ، والإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١ ، ومن ثم يبنى عليهما .

وأول القصيدة ، إلغاء الإعلان الدستورى التكميلى ، وثانيها النص فى المادة الثانية على استبدال المادة (٢٥) ليتولى الرئيس ـ مصدر القرار ـ فور توليه مهام منصبه – كامل الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس .

وتحديد « كامل الاختصاصات » لا يرجع فيه إلى المادة (٥٦) فقط ، وإنما يرجع إلى باقى مواد الإعلان الدستورى ٣٠ مارس ، والمادة (٢٥) منه تستبعد صراحة ونصًّا سلطتى التشريع والموازنة العامة من الاختصاصات الواردة بالمادة (٥٦) ، ويقع استبدالها باطلاً عديم الأثر ، وعلى ذلك يكون إعلان أغسطس ٢٠١٢ قد حمل معاول هدمه الذاتية ، وهدم نفسه بنفسه ، فالإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١٢ والمتساند إليه ، يمنع استيلاء الرئيس المرتقب على سلطتى التشريع والموازنة العامة ، ولا يبيح

منحهما له ، ويستثنيهما صراحة ونصًا من الاختصاصات التى أوردتها المادة (٥٦) ، ولم يكن فى وسع الرئيس وهو يصدر فى أغسطس إعلانه هذا الباطل، أن يلغى أو يعدل فى الإعلان الدستورى ٣٠ مارس ، وإلا انهدم البناء كله ، ولذلك كان عليه ـ وقد فعل ـ أن يتساند فى ديباجة إعلانه هذا الباطل إلى ذات الإعلان الدستورى ٣٠ مارس .

وما دامت المادة الثانية من ذلك الإعلان الباطل المعدوم ، قد خاب أثرها، ولا سلطة للرئيس فى التشريع ومن ثم فى استبدال المادة (٢٥) من إعلان ٣٠ مارس ، بدا جليًا أن ذات إعلان أغسطس قد فقد سنده ومرجعيته ، فلا الرئيس استمد سلطة التشريع حتى يشرع ، ويستبدل نصًا قانونيًا أو يعطى لنفسه بالمادة الثالثة سلطة تشكيل جمعية تأسيسية ثالثة ، ناهيك عن أن يشرع إعلانًا دستوريًا ، ولا هو قائد ثورة حتى يحتكم إلى الشرعية الثورية ، فقد جاء إلى دست الحكم بانتخابات أجريت وفقًا للمبادئ الدستورية والإجراءات العادية !!

* * *

من تراب الطريق (٦٧٤) بناء من خزف وأعمدته من طين !! (*) (١٨)

ليس صحيحًا أن الإعلان الموصوف احتيالاً بأنه دستورى ، الصادر ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ ـ ليس صحيحًا أنه من أعمال السيادة حتى يحجب القضاء عن النظر فيه .. فذلك الإعلان صادر بقرار من رئيس الجمهورية ، ووصفه هو قراره هو بأنه إعلان دستورى ، وصف من عندياته ، أسبغه هو على قراره ، ولا يحجب القضاء عن النظر فى مشروعيته كقرار جمهورى، إلاّ أن يثبت أولاً أنه بالفعل إعلان دستورى يدخل من ثم فى أعمال السيادة، وتكييف هذا القرار بأنه محض قرار جمهورى أو أنه ـ كما يزعم مصدره ـ إعلان دستورى ، مسألة « أوليّة » لا تتعرض لأعمال السيادة ، فهى لا تنظر ابتداءً فى « مضمون » القرار أو الإعلان ، وإنما فى « تكييفه » من ناحية « كيفية » و« سلطة » إصداره ، وهل يدخل بمقتضى هذا التكييف فى باب الإعلانات الدستورية حقيقة وقانونًا ، فيعد من ثم من أعمال السيادة ، أم أنه محض قرار جمهورى أسبغ عليه من أصدره صفة وتكييفًا لا يتفقان مع صحيح الواقع والقانون ؟!!!

استقر القضاء ، واستقرت أحكام محكمة النقض ، على أن العبرة فى وصف الأحكام ، وكذلك قرارات النيابة العامة ، هى بحقيقة الواقع ، لا بما تسبغه الأحكام أو القرارات على نفسها من أوصاف ، وإلاّ كان التسليم

(*) المال فى ٨ /٢٠١٣/٧

بذلك مصادرة على المطلوب . فلا يعد الحكم غيابيًّا مثلاً أو حضوريًّا ، إلاّ تبعًا لحقيقة الواقع ، فهو حضورى وإن وصفته المحكمة بأنه غيابى ، طالما ثبت من حقيقة الواقع أنه حضورى ، وكذلك العكس ، وكذلك كل ما يصدر من تكييف للأحكام والقرارات . العبرة فيها بحقيقة الواقع ، لا بشيء سواه !!!

والقرار الصادر ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ ، صادر من رئيس الجمهورية ، الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ، بصفته رئيس جمهورية أتى إلى المنصب بإجراءات عادية طبقًا للمبادئ الدستورية ، وليس قائد ثورة ، فلم يكن سيادته قائد ثورة ، ولا صدر هذا القرار فى « حالة ثورة » يصح ـ إن صح ـ التشفع بها لاقتناص سلطة إصدار إعلانات دستورية !!!

و مصدر القرار رئيس للسلطة التنفيذية ، وليس السلطة التشريعية ، ولا يجوز تحت أى تعلّة أو ذريعة أن يكون رئيس الجمهورية هو هو السلطة التشريعية للبلاد ، يشرع لها ثم ينقلب إلى الوجه الآخر ليتابع التشريع بصفته الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ، مثلما لا يجوز له تحت أى تعلّة أو ذريعة أن ينسلخ من رئاسته للسلطة التنفيذية ليكون سلطة تشريعية تشرع القوانين التى تحكم السلطة التنفيذية وتحكم على مقتضاها السلطة القضائية.

فرئيس الجمهورية ، كبر أم صغر ، شخص واحد ، ما جعل الله له من قلبين فى جوفه ، ودساتير العالم تتفق على « الفصل » بين سلطات الدول : التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فلا تجتمع فى

« معين » واحد ، ثم إن الفصل فى ممارستها ـ مع اختلاف المعين ـ واجب، بحيث لا يجوز أن تتدخل إحداها فى سلطات السلطتين لأخريين.

هذا مبدأ دستورى تقرره كافة دساتير العالم من أيام مونتسكيو ، وعليه بنيت كافة الدساتير المصرية بدءًا من دستور ١٩٢٣ ، ومرورًا بكافة الدساتير حتى دستور ١٩٧١ ، والتزم بذلك الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١ .

و رئيس جمهورية مصر فى ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ ، كان فقط رئيس الجمهورية ، ولم يكن السلطة التشريعية ، فلا كان سيادته مجلس الشعب المنحل بحكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ ، ولا هو سيادته مجلس الشورى الذى جعل يسابق الريح ـ رغم بطلانه ـ لتشريع القوانين قبل أن تحكم الدستورية العليا بحكمها المؤكد صدوره ببطلان تشكيله من منشئه هو الآخر ، والذى قضى فعلاً فى٢ / ٦/ ٢٠١٣ ببطلانه، لعدم دستورية القانون الذى بنى عليه تشكيله هو ومجلس الشعب المقضى فى ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ باعتباره غير موجود من بداية تشكيله بعدم دستورية ذلك القانون .

والقرار ذاته الصادر ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ ، يقول بعد الديباجة والمقدمة ـ «فقد قررنا ما يلى : » ، فما صدر عن رئيس الجمهورية فى ذلك التاريخ «قرار» وليس قانونًا ، ولا اتبع فى إصداره إجراءات تشريع القوانين من السلطة التشريعية ، ثم إصدارها بعد ذلك من رئيس الجمهورية !!!

وما يقال عما أصدره رئيس الجمهورية فى ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ ، يقال على ما أصدره فى ١٢ أغسطس ثم قال إن صحته ١١ أغسطس خلافًا لما نشر فى الجريدة الرسمية ١٢ أغسطس ٢٠١٢ .. وقد أسلفنا أنه وقع باطلاً ومعدومًا قيامه باستبدال نص المادة (٢٥) من الإعلان الدستورى الصادر

٣٠ مارس ، والذى ظل يحكم الحياة الدستورية حتى صدور دستور الإخوان فى ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٢ ـ فلا مرجعية ولا سند لإجراء أى تعديل فى أى نص من نصوص ذلك الإعلان الدستورى ، ويكون ما أجراه الرئيس محض اغتصاب مادى ـ لا قانونى ـ لسلطة لا يملكها ، ولا ولاية له بمباشرتها ، ومن ثم خاب أثر ذلك القرار الموصوف احتيالاً بأنه إعلان دستورى ، خاب أثره فى « اقتناص » سلطة تشريعية لرئيس الجمهورية ، وهو المخطط الضرير الذى سعى إليه ما أصدره الرئيس سواء فى ١٢ أو فى ١١ أغسطس ٢٠١٢ !!!

وعلى ذلك فما أصدره رئيس الجمهورية فى ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ ، هو محض قرار جمهورى ، وليس إعلانًا دستوريًا ، يعامل ويقيم كقرار جمهورى، وهذا الحديث ـ كما تلاحظ ـ حديث فى « التكييف » وليس حديثًا « فى المضمون » .. والبت فى « التكييف » مسألة أولية لا توصف بأنها خوض فى أعمال السيادة ، فلا محل لذلك ، إلاّ حالة التطرق إلى « مضمون » عمل فعلى من أعمال السيادة ، ولا يصدق على قرار رئيس الجمهورية أنه عمل من أعمال السيادة ما دام ليس إعلانًا دستوريًا ، فضلاً عمّا اعتوره من اغتصاب سلطة ـ اغتصابًا ماديًا ـ ليست له ، مما غدا ما أصدره عملاً باطلاً لا يمكن البناء أو ترتيب نتائج عليه !!!

فعلام اشتمل هذا العمل الباطل المعدوم ؟!!!